سلسلة الرد على الشيعة

# تنبيه المتقين

إلى سنة النبي ومذهب أهل البيت وأئمة الزيدية
وأئمة المذاهب الأربعة في الرفع والضم والتأمين

تأليف

أبي الحسن علي بن أحمد الرازحي

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

مكتبة عباد الرحمن
مصر

مكتبة العلوم والحكم
مصر

حقوق الطبع محفوظة

الطبـعة الاولـــى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م

| | |
|---|---|
| رقم الايداع | ١٧٩١٣ / ٢٠٠٧ |

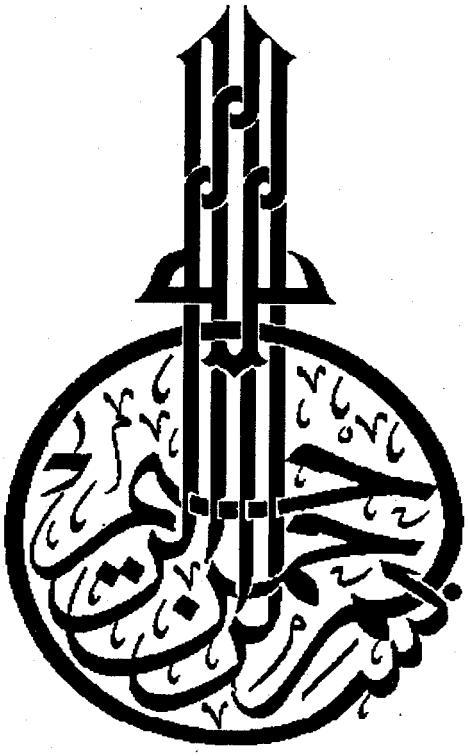

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده سبحانه ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

## أما بعد:

(فإن الله لما اختار محمدًا رسولًا أمينًا، ومعلمًا مبينًا، واختار له دينًا قويمًا، وجعله للشرائع النبوية ختامًا، وأقسم في كتابه الكريم تبجيلًا له وتعظيمًا، فقال عز قائلًا كريمًا: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

ثم إنه عزّ وجل أثار أشواق العارفين إلى الاقتداء برسوله بكثرة الثناء عليهم في تنزيله، مثل قوله في التعظيم لهم والتبجيل: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ [الأعراف:١٥٧] ، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الشاهدة لمتبعية بالطريقة القويمة.

فلما وعت هذه الآيات آذان العارفين، وتأملتها قلوب الصادقين، حرصوا على الإقتداء به في أفعاله، والاستماع منه في أقواله، فكانوا له أتبع من الظل، وأطوع من النَّعل، فعلمهم أركان الإسلام وشرائعه وفرائضه ونوافله، وكان بهم رؤفًا رحيمًا، وعلى

تعليمهم حريصًا أمينًا، كما وصفه رب العالمين حيث قال في كتابه المبين: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:١٢٨].

فلم يزل عَلَيهِ الصَلَاةُ وَالسَّلَامُ يرشدهم إلى أفضل الأعمال، ويهديهم إلى أحسن الأخلاق، ويلزمهم ما فيه النجاة والفوز في الآخرة، والسلامة والغبطة في الدنيا من لزوم الواجب والمسنون، ومجانبة المكروه، وترك الفضول. فلم يترك خيرًا قط إلا أمرهم به ففعلوه، ودعاهم إليه فأجابوه، حتى لم يكن شيء في زمانه من أعمال البر متروكًا، ولا منهجًا من مناهج الخير إلا مسلوكًا.

فلما تم ما أراده الله عزّ وجل من رسوله من هداية أهل الإسلام، وبلغ إلى الأنام جميع ما عنده من الأحكام من العقائد، والآداب، والحلال والحرام، أنزل الله في ذلك تنصيصًا وتبيينًا: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣] .

فكمّل الدين في ذلك الزمان، ووضحت الحجة والبرهان، ودحضت وساوس المشبّهين، وانحسمت مواد المبطلين، إذ لا حجة على الله بعد الرسل لأحد من العالمين بنص كتابه المبين)[١].

**ألا وإن من تلك السنن المُبيَّنة، السنن الثلاث[٢]:**

---

(١) «الروض الباسم» (١/٤-٦).

(٢) تعبيري عن هذه الثلاثة الأمور بالسنن، أعني: التي سنّها لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لا السنة المستحبة التي تقال مقابل الوجوب، فإنّ هذه السنن الثلاث دلت الأدلة الآتي ذكرها على وجوبها، لاسيما مع اقترانها بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما في البخاري عن مالك بن الحويرث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقد علم استمرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على هذه السنن، فهي واجبة وتاركها يستحق الإثم، وإن كانت صلاته صحيحة وفاعلها يؤجر بإذن الله تعالى. والله أعلم.

١] رفع اليدين.

٢] «الضم» وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

٣] التأمين.

سنن بيّنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في سنته، وأوضحها في نصوص ملته، وكذا طبقها وعمل بها من بعده من الصحابة والتابعين وأتباعهم على مر العصور والأيام والسنين، قرنًا بعد قرن، وأبًا عن جد، وتناقلها الأئمة في كتبهم، وعملوا بها في صلاتهم. ولكنه غلب على يمننا برهة من الزمن الجهل والبدع، فأزيلت سنن كثيرة، منها: هذه السنن الثلاث السابقة.

وحُوربت من قبل الكبير منهم والصغير، وصار من طبقّها في نظرهم خارجًا من الدين، مخالفًا لشريعة المرسلين. بالرغم من أنه تطابقت عليها النصوص النبوية، والآثار الصحيحة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، منهم أهل البيت -رِضْوَانُ اللهُ عَلَيْهِم- وكذا أئمة المذاهب الأربعة.

وكذا من ينسبون أنفسهم إليه، كزيد بن علي -رَحِمَهُ اللهُ- وغيره ممن يدَّعي إمامته في الدين، كأحمد بن عيسى، وغيرهما كثير من السابقين واللاحقين.

وللأسف فإنهم في أعصارنا الأخيرة صنفوا الكتب في نفي هذه السنن، ونطقوا بالفتاوى الزائغة على من طبقّها، كقولهم بأنه لا يصح تزويجه، أو لا تصح صلاته[1]، ولا تصح إمامته، إلى غير ذلك من الأقوال الرديئة، والكلمات النتنة المريبة.

الأمر الذي حدى ببعض العوام، من الشيوخ والشباب الناشئة إلى هجر هذه السنن والنفرة منها ومن أهلها. وكَثُر السؤال: هل هذا هو مذهب أهل البيت؟ هل هذا هو

---

(١) انظر على سبيل المثال «الفتاوى» لعبدالرحمن المؤيد ص(٢٦٠-٢٦١).

مذهب زيد بن علي؟ هل صحت أدلة الرفع والضم والتأمين؟ إلى غير ذلك من الأسئلة.

فاستعنت بالله، وكتبت هذه الرسالة، ورتبتها على الفصول التالية:

- **الفصل الأول:** أدلة الرفع والضم والتأمين من السنة، والرد على شبه بعض أهل الهوى في ذلك.

- **الفصل الثاني:** مذهب أهل البيت في هذه السنن الثلاث.

- **الفصل الثالث:** مذهب زيد وأئمة الزيدية في ذلك.

- **الفصل الرابع:** مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم في ذلك.

- **الفصل الخامس:** حوادث وعبر حول هذه السنن.

تخلل ذلك فوائد علمية، وتنبيهات مهمة.

فما أصبت فيه فذلك من توفيق الله ومنته، وما أخطأت فيه فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك.

رب اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرًا والحمد لله رب العالمين

كتب أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن الرازحي

**اليمن صعدة مكتبة دار الحديث بدماج**

**قبل غروب شمس يوم الجمعة**

**٢١ جمادي الأولى من سنة**

**١٤٢٥هـ**[1]

---

(١) وكنت قد كتبت أصل هذا البحث قبل ذلك بما يقارب خمس سنين. والحمد لله رب العالمين.

تنبيه: لم أتعرض لرسالة الأخ محمد يحيى عزان «توضيح المقال» لأني قد التقيت به وأخبرني أنه قد غيرها، وقال: إنه لم يثبت حديث في الإرسال، وهو كما قال. وأخبرني أنه قد غير الرسالة تغييرًا كليًا، مُثبتًا أن مذهب الزيدية هو وضع اليمنى على اليسرى، فإن ظهر غير ذلك فسنوجه إليه النقد العلمي على حسب القواعد العلمية المعلومة، وذلك في طبعة أخرى إذا شاء الله تعالى.

# الفصل الأول

# أدلة الرفع والضم والتأمين من السنة

# القول الذي يجب على جميع المسلمين الأخذ به

معلوم أن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ هو الذي يجب على المسلمين الأخذ به، والإعراض عمّا سواه من الآراء والبدَع[١] النابعة عن الأهواء الراكدة الأجنة.

فهو الحجة وغيره المحجوج، قال جلّ وعلا في كتابه الكريم: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:٣] .

وقد حذر الله من مخالفة أمر رسوله، فقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣] [٢].

قال الحاكم -رَحِمَهُ اللهُ- في «علوم الحديث» (٨٤-٨٥):

سمعت أبا زكريا العنبري يقول: سمعت محمد بن إسحاق -يعني ابن خزيمة- يقول: ليس لأحد مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ قول إذا صحّ الخبر عنه.[٣]

- سمعت أبا هشام الرفاعي يقول: سمعت يحيى بن آدم يقول: لا يحتاج مع قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ إلى قول أحد، وإنما كان يقال: سنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر، ليعلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ مات وهو عليها.[٤]

وقال الإمام الشافعي في «جماع العلم» ص (١١-١٢): (لم أسمع أحدًا نسبه الناس،

---

(١) لأن البدع والأهواء فيها كل شر.

قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» (١/١٢٦): ... البدع ... والهوى هذان هما أصل كل شر وفتنة وبلاء، وبهم كذبت الرسل، وعصي الرب، ودخلت النار، وحلت العقوبات. فالأول من جهة الشبهات، والثاني من جهة الشهوات. ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى، فتنه هواه. وصاحب دنيا، أعجبته دنياه. اهـ

(٢) وانظر «مسائل عبدالله بن أحمد» ص(٤٥٠)، باب: طاعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ.

(٣) سنده صحيح.

(٤) أبوهشام الرفاعي: هو محمد بن يزيد بن رفاعة، قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه، وكذبه بعضهم.

ومعنى الكلام صحيح؛ فإنه لا قول لأحد مع قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ.

أو نسب نفسه إلى علم، يخالف، أن فرض الله عز وجل إتباع أمر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ، والتسليم لحكمه، بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا إتباعه وأنه لا يلزم قَول بكل حال، إلا بكتاب الله أو سنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلـه وَسَلَّمَ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبـول الخبر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ واحد لا يختلف فيـه أن الفـرض والواجب قبول الخبر عن رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.. ).

وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١٩٠-١٩١): (قد أمـر الله جل وعز بطاعته -أي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ- وإتباعه، أمـرًا مطلقًـا مجملًا، لم يقيد بشيء، كما أمرنا بإتباع كتاب الله، ولم يقل وافق كتاب الله، كما قال بعض أهل الزيغ).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «المجموع» (١٩/٨٥-٨٦): (السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب إتباعها).

وسنذكر لك إن شاء الله شيئًا مما صحّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَـلَّمَ في هذه السنن الثلاث ونصدر ذلك بقول بعض أهل العلم في ثبوت هذه السنة حتى يعلم المخالف لهذه السنن أو المتكاسل عن تطبيقها عظيم مخالفته لما كان عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فضلاً عما كان عليه أصحابه وأتباعهم من أهل البيت وغيرهم.

وإن في ذلك البيان هُدًا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

## أولاً: الرفع

روى البيهقي عن الحاكم أبي عبد الله أنه قال: لا نعلم سنة اتفق على روايتها الخلفاء الأربعة، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة[1]، ومن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم

---

(١) تعقب أبوزرعة العراقي هذا على البيهقي وشيخه الحاكم في «طرح التثريب» (٢/٤٥٥) بما حاصـله: أنه لم ينفرد حديث الرفع برواية العشرة، بل قد جاء عن العشرة أيضًا، وغيرهم من الصحابة:

١- حديث: «من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

٢- حديث: «المسح على الخفين».

وأفاد بأنه ذكر ذلك الحافظ ابن مندة في كتابه «المستخرج من كتب الناس».

في البلاد الشاسعة غير هذه السنة.

قال البيهقي: وهو كما قال الأستاذ -أستاذنا- أبو عبد الله. اهـ[١]

وقال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللهُ- في «وبل الغمام» (١/٢٨٧-٢٨٨): اعلم أن الأدلة على هذه السنة قد تواترت تواترًا لا ينكره من له أدنى إلمام بعلم الأدلة، واختصت باجتماع العشرة المبشرين بالجنة على روايتها...

والحاصل أنه قد نقل إلينا هذه السنة، الذين نقلوا إلينا أعداد ركعات الصلاة، فإذا لم يثبت بمثل ما رود فيها مشروعيتها فليس في الدنيا مشروع؛ لأن كثيرًا مما وقع الإطباق على مشروعيته، وصار من قطعيات المرويات لم يبلغ إلى ما بلغ إليه نقل الرفع.

وليس في المقام ما يصلح لمعارضة هذه السنة، لا من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا من فعله، ولا عن أصحابه من أقوالهم، ولا من أفعالهم، وقد درج عليها خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

وما تمسك به -من تمسك- في عدم مشروعية الرفع فهو عن إفادة المطلوب بمراحل. اهـ.

وقال -رَحِمَهُ اللهُ- في «السيل الجرار» (١/١٢٦) عن هذه السنة: هي السنة العظمى، والخصلة الكبرى، التي هي أشهر من شمس النهار، وهي العلم الذي في رأسه نار، سنة الرفع عند افتتاح الصلاة، فإنه قد جاء من طريق خمسين من الصحابة، منهم العشرة المبشرون بالجنة.

وقال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ-: روى الرفع جمع من الصحابة، لعله لم يرد قط حديث بعدد أكثر منهم.

قال الحافظ في «الفتح»: وذكر شيخنا الحافظ أبوالفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة ﷺ فبلغوا خمسين رجلًا[٢]. اهـ

---

(١) «طرح التثريب» للعراقي (٢/٤٥٤) [طبع الباز].

(٢) انظر «طرح التثريب» (٢/٤٥٤).

قلت: من هذه الأحاديث، حديث ابن عمر.

١- قال الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- رقم (٧٣٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. وأخرجه مسلم (٣٩٠).

٢- وقال الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- أيضًا رقم (٧٣٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا.

وأخرجه مسلم (٣٩١)، وفي رواية لمسلم: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك». وفي لفظ لهما: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

٣- حديث أبي حميد أخرجه البخاري، وسيأتي بنصه ص (٥٣) إن شاء الله.

٤- حديث علي بن أبي طالب، وسيأتي بنصه ص (٥٩) إن شاء الله.

وأكتفي بذكر هذه الأحاديث لأن الباب واسع جدًا، وقد صنف فيه جماعة من أهل العلم تصانيف مفردة، من ذلك:

١- كتاب «رفع اليدين» للإمام البخاري، وهو مطبوع متداول.

٢- كتاب «رفع اليدين» للإمام محمد بن نصر المروزي.

٣- كتاب «رفع اليدين» للإمام البزار.

٤- كتاب «رفع اليدين» للإمام ابن القيم، وقد طبع مؤخرًا.

٥- كتاب «رفع اليدين» للإمام علي بن عبد الكافي السبكي.

والباحث عن الحق يكفيه النص الواحد من كتاب الله سبحانه، أو صحيح سنة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فما بالك إذا كانت السنة متواترة كهذه السنة.

# شبهات أهل الأهواء في عدم رفع اليدين وبيان زيفها

تمسك من قال بعدم رفع اليدين بأمور:

- أحدها: حديث جابر بن سمرة.

- الثاني: حديث البراء بن عازب.

- الثالث: حديث ابن مسعود.

ولنطرح هذه الأدلة على مائدة البحث والتحقيق العلمي، والعرض على قواعد أهل الحديث.

## أولاً: حديث جابر بن سمرة

أخرجه الإمام مسلم رقم (٤٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا، فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ»[1]. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ » فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

وقال الإمام مسلم رقم (٤٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، ح و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى

(١) أي: متفرقين غير متقاربين.

فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

قال الإمام الشوكاني في «وبل الغمام» (١/٢٨٩): هو وارد في رفع الأيدي عند السلام زجرًا لمن كان يفعل ذلك في زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما في «صحيح مسلم» وغيره.

وعلى تسليم العموم باعتبار اللفظ دون خصوص السبب كما تقرر في الأصول، فهو مخصص بما قد تواتر في الرفع الخاص فالمصنف -يعني الأمير الحسين صاحب «الشفاء» - وغيره من أهل العلم يخصصون بالحديث الذي لم يبلغ عشر معشار ما بلغت إليه أحاديث الرفع، فما بالهم! إنسد عليهم هاهنا باب التخصيص!!!. اهـ

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «جزء رفع اليدين» ص (٩٠) رقم (٧٩): وإما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفه عن جابر بن سمرة قال: دخل علينا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ونحن رافعو أيدينا في الصلاة، فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة».

فإنما هذا في التشهد لا في القيام، كان يسلم بعضهم على بعض، فنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم. وهذا معروف مشهور لا اختلاف فيه...

ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة، وأيضًا تكبيرات صلاة العيد منهيًا عنها؛ لأنه لم يستثنِ رفعًا دون رفع.

وقد بينه حديث: حدثناه أبو نعيم، حدثنا مسعر عن عبيد الله بن القطبية قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم. -وأشار مسعر بيديه-.

فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما بال هؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من

عن يمينه، ومن عن شماله».

وبوب[١] الإمام النووي على هذا الحديث في «شرحه لمسلم»[٢]: «باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام»

وقال -رَحِمَهُ اللهُ-: وأما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم من أعجب الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة؛ لأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه، ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين، ويريدون بذلك السلام على من على الجانبين، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث، ومن له أدنى اختلاط بالحديث. اهـ

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٤٨٠): حديث جابر بن سمرة جعله معارضًا لما قدمناه، من أقبح الجهالات لسنة سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ... إلخ.

وبهذا أرجو أن يكون تبين لك بطلان الاستدلال بحديث جابر بن سمرة على عدم مشروعية رفع الأيدي في الصلاة. والله الموفق للصواب.

---

(١) وكذا تبويبات الأئمة على الحديث تدل على أنه عند السلام:

١- ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٣٦١) باب: الزجر عن الإشارة باليد يمينًا وشمالاً عند السلام في الصلاة.

٢- النسائي (٣/٤) باب: السلام بالأيدي في الصلاة. وباب: موضع اليدين من السلام. وغيرهم من الأئمة.

(٢) لأن الإمام مسلمًا ساق كتابه كتبًا بغير تبويبات، وقال السيوطي في «البحر الذي زخر» (٢/٥٦٣-٥٦٤): من حرص مسلم على عدم مزج الحديث في كتابه بغيره، وضعه بغير تراجم، وقد وقفت على نسخة منه بخط الحافظ الصيرفيني -إبراهيم بن محمد، المتوفى سنة(٦٤١)هـ- بغير تراجم، وذكر ابن دحية -عمر بن الحسن بن علي، المتوفى سنة(٦٣٣)هـ- في «شرح التحرير» أن الذي ترجم أبوابه القاضي -عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة(٥٤٤)هـ-.

وقال النووي في «شرح مسلم» (١/٣٢٨): قد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد، وبعضها ليس بجيد، إما لقصور في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها، وإما لغير ذلك، وأنا إن شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها، والله أعلم. اهـ

قلت: وقد تابع في ذلك القاضي عياضًا في تبوياته ونادرًا ترى كلمة تتغير في الترجمة. ومن ذلك هذا التبويب الذي عندنا. فلينتبه لهذا. والله الموفق.

## ثانيًا: حديث البراء

قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لم يعد. أخرجه أبو داود (٧٥٠) وقال: هذا حديث ليس بصحيح. اهـ

## الحكم على هذا الحديث وبيان حاله

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «وبل الغمام» (٢٨٩/١): قد تضمن إثبات الرفع عند الافتتاح، ولفظ «لم يعد» قد اتفق الحفاظ على أنه مدرج من قول يزيد بن أبي زياد... ومع هذا فالحديث قد أطبق الأئمة على تضعيفه. اهـ

وقال النووي في «المجموع» (٤٠٢/٣): وممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي والحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعثمان الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين.

وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء...

واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون على أن يزيد بن أبي زياد غلط... إلخ.

قال الحميدي في «مسنده»، وهو في «رفع اليدين» للبخاري ص (٨٤): قال سفيان: لما كبر الشيخ لقنّوه: «ثم لم يعد»، فقال: ثم لم يعد. اهـ[1]

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٠/٩): وأما قول من قال: ثم لا يعود فخطأ عند جميع أهل الحديث.[2]

---

(١) انظر هذا في مقدمة «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ص(٤٣)، و«السنن» للدارقطني (٢٩٤/١)، و«المجروحين» لابن حبان (١٠٠/٣)، و«العلل» لأحمد (٣٦٨/١) رقم(٧٠٨)، و«مختصر المزني» (١٢٥/١).

(٢) وانظر «التمهيد» أيضًا (٥٨/٥) فقد نقل عن أحمد بن عمرو البزار قوله: (لا يصح حديث يزيد بن أبي زياد في «رفع اليدين» قوله: «ثم لا يعود». اهـ

وانظر ما ذكره المزني في «مختصره» المُحشَّى على «الأم» للشافعي (١٢٥/١-١٢٧) والحمد لله.

فتبين من هذا عدم صحة «ثم لم يعد» وأنها لفظة منكرة، فكيف تبطل السنة بلفظة منكرة؟!.

## الثالث: حديث عبد الله بن مسعود

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كبّر فرفع يديه ثم لم يعد. أخرجه أبو داود (٧٤٨) وغيره.

قال الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» رقم (٧١٩) (١/٣٧٣-٣٧٤) في أحد طرقه: حديث منكر أنكره جدًا.

وقال البخاري في «رفع اليدين» ص (٧٩): قال أحمد: عن يحيى بن آدم نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه «ثم لم يعد» فهذا أصح -ثم ذكر حديث التطبيق عن ابن مسعود- قال: هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود. اهـ[1]

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٩٦): سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله فذكره.

قال أبي: هذا خطأ، يقال: وهم الثوري فقد رواه جماعة عن عاصم، وقالوا كلهم: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين الركبتين. و لم يقل أحدٌ ما رواه الثوري. اهـ

وقال الدارقطني في «العلل» بنحوه (١/٣٤٦).

وقال عبد الله بن المبارك كما في «السنن» للبيهقي (٢/٧٩): لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث رفع اليدين. اهـ

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٢١٩): وأما حديث ابن مسعود فانفرد به

---

(١) انظره في «العلل ومعرفة الرجال» (١/٣٧٠).

عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود. واضطرب فيه وليس مما يحتج بما انفرد به. اهـ

## ثانيًا: التأمين

قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» (٢١٦/١): سنة التأمين ثابتة بالأحاديث المتواترة، هذا على فرض أنها فقط سنة، وإن كانت الأحاديث مصرحة بوجوبه. اهـ

قال الإمام المهدي محمد بن مطهر ابن أخي صاحب «البحر الزخار» -وكان زيديًا- قال في كتابه «الرياض الندية»: رواة التأمين جم غفير، وهو مذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى. انتهى كلامه.

قلت: من الأحاديث في هذا:

١- قال الإمام البخاري في «صحيحه»: باب جهر الإمام بالتأمين، وقال عطاء: آمين دعاء، أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة، وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تفتني بآمين. وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه ويَحُضُّهم، وسمعت منه في ذلك خيرًا.

(٧٨٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِينَ».

٢- وقال الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- رقم (٧٨٢):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[الفاتحة:٧]، فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وأخرجه مسلم رقم (٤١٠) وقال في بعض طرقه: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بمثله. اهـ

قال شيخنا مقبل -رَحِمَهُ اللهُ رحمة الأبرار- في «رياض الجنة» ص (٤٥-٤٦): رجال السند يمنيون إلا شيخ مسلم، وهذا الحديث من الصحيفة التي رواها همام بن منبه اليمني عن أبي هريرة كما في «مسند أحمد» [(١)].

وإذا كان من أشهر تلاميذ أبي هريرة همام بن منبه، وهو يمني فمن متى أصبح الحاقدون على السنة يهاجمون حملتها؟! ومن متى تدنست فطر أهل اليمن؟!

الجواب: تاريخ دخولهم إلى اليمن معروف، وإليك ما ذكره المؤرخ اليمني عمر بن علي الجعدي في «طبقات فقهاء اليمن» [(٢)]، فقال -رَحِمَهُ اللهُ-: ثم لحق اليمن كله في آخر المائة الثالثة وأكثر المائة الرابعة فتنتان عظيمتان، ثم ذكر فتنة القرامطة.

ثم قال: الفتنة الثانية: أن الشريف الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم -وذكر نسبه- لما أقام بصعدة ومخاليف صنعاء، دعا الناس إلى التشيع عند استقراره في صنعاء، وهذه الفتنة أهون من الأولى.

وكان أهل اليمن صنفين، إما مفتون بهم، وإما خائف متمسك بنوع من الشريعة، وإما حنفي وهو الغالب، وإما مالكي.

وللدول في طي العلوم ونشرها وإظهارها تأثيرات معجزة في تمكينات موجزة. اهـ المراد منه.

على أننا نحمد الله فقد أوشكت هذه الخرافات على الزوال.

٣- وقال الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيحه» (١/٢٨٨): باب الدليل

---

(١) نسخة همام عن أبي هريرة تقع في «مسند أحمد» (٢/٣١٢) تبدأ برقم (٨١١٥-٨٢٥٢)، وحديثنا هذا فيها برقم (٨١٢٢) من [طبع مؤسسة الرسالة].

(٢) انظر «طبقات فقهاء اليمن» ص(٧٥-٨٠) [طبع دار القلم].

على أن الإمام إذا جهل فلم يقل آمين أو نسيه كان على المأموم إذا سمعه يقول: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[الفاتحة:٧] ، عند ختمه قراءة فاتحة الكتاب أن يقول: آمين، إذا قال إمامه: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[الفاتحة:٧] ، كما أمره أن يقول آمين. إذا قاله إمامه.

(٥٧٥): أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وعمرو بن علي قالا: حدثنا يزيد -وهو ابن زريع-، أنبأنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[الفاتحة:٧] ، فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

وهذا حديث صحيح الإسناد. وله طرق كثيرة عن أبي هريرة ﷺ نكتفي بما تقدم خشية الإطالة.

٤- وقال الإمام مسلم (٤٠٤): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ صَلاَةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتْ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلاَةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ.

فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا. وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٧] ، فَقُولُوا آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ

يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ»، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ» وَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٥- وقال الإمام الترمذي (٢٤٨): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ قَرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] فَقَالَ: «آمِينَ» وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ، وَلَا يُخْفِيهَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ...[1]

٦- قال الإمام ابن ماجه في «سننه» (٨٥٦): حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمُ اليَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ».[2]

---

(١) ثم ذكر أن شعبة روى الحديث وقال: وخفض صوته. ونقل عن البخاري وأبي زرعة أنهما خطّأا شعبة في زيادته في هذا الحديث، وأيد ذلك وهو كما قال، وكذلك رجحه شيخنا -رَحِمَهُ اللهُ- في «رياض الجنة» ص(٥٢) وغيره.

(٢) وانظر كتابي «توضيح النبأ» ص(١١٠).

وهذا حديث حسن على شرط مسلم كما قال شيخنا -رَحِمَهُ اللهُ- في «الإلحاد الخميني» ص (٢٠٠).

وبقي أحاديث وآثار كثيرة منها الصحيح والحسن، أعرضت عن ذكر جميعها خشية الإطالة.[١]

لطيفة: رواة التأمين من أهل اليمن هم:

١- أبو موسى الأشعري.

٢- أبو هريرة الدوسي.

٣- وائل بن حجر الحضرمي.

هؤلاء الصحابة الأفاضل من أهل اليمن.

ومن رواة التأمين من أهل اليمن:

١- همام بن منبه بن كامل الصنعاني.

٢- معمر بن راشد نزيل صنعاء أيضًا.

٣- عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

وغيرهم كثير جدًا جدًا، لا يحصيهم إلا الله تعالى.

---

(١) وإذا رمت التوسع فانظر «رياض الجنة» ص(٤٣) وما بعدها، وقد عهدت إلى الأخ حسن الخولاني حفظه الله تعالى بجمعها في بحث مفرد.

# شبهات المبتدعة حول التأمين وبيان زيفها

تعسفاتهم وشبههم في سنة التأمين تدور على أربعة أمور:

١- القدح في الصحابي الجليل وائل بن حجر -ﷺ-.

٢- القدح في حافظ الصحابة أبي هريرة -ﷺ-.

٣- دعوى التعارض.

٤- حديث: «... فأنصتوا».

## فأما القدح في الصحابي الجليل وائل بن حجر:

فقد أجاب عنه أحد أئمة الزيدية أنفسهم، وهو الحسن بن أحمد الجلال، أحد أئمة الآل، قال في كتابه «ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار»: (وأجاب أصحابنا -يعني على حديث وائل- بالقدح في وائل... وعذرهم في ذلك بارد؛ لأن الحديث وارد من عشرين طريقًا. اهـ

وأما من جهة هذا القدح، فقد قدحوا في عموم الصحابة، وعلى رأسهم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وهذا القدح لا يعتمد عليه في هذا الصحابي الجليل، ولقد أحسن من قال:

ما ضر تغلب وائل أهجوتها ... أم بلت حيث تناطح البحران

وغاية قدحهم أنهم يزعمون أنه كان يخون أمير المؤمنين عليًا -ﷺ-، وهذا كذب وافتراء عليه، وإلا فأين سند ذلك عنه، أو أين ذم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب له بالسند الصحيح.

أما حكايات وأساطير الرافضة، فلا يعتمد عليها، فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية

في كتابه «منهاج السنة» [١] بأنهم أكذب الطوائف.

وعلى القول بما نقل عن الرافضة فيكون مدفوع بما ذهب إليه أكابر أئمة الآل من قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها. بل روي ذلك عن جميعهم كما حكاه الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في «العواصم والقواصم» (١٤٣/٣) وما بعدها، فإنه روى إجماع أهل البيت من نحو عشر طرق على قبول رواية فساق التأويل.

ثم لم ينفرد وائل -رحمه الله- برواية هذا السنة، بل طرقها كثيرة في «الصحيحين» و «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» وغيرهما من كتب الحديث المعلومة عند الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا لا يجهل هذا، إلا جاهل غبي قد أعمى الله بصيرته عن معرفة السنة، ومثل من جهل ذلك لا يعتبر به من قرب ولا من بُعد.

## ثانيًا: القدح في أبي هريرة رضي الله عنه:

وهو حافظ الصحابة لا يستغني عن حديثه وما نقله عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، عبد يؤمن بالله واليوم الآخر.

وقد حكم الإمام صالح بن مهدي المقبلي عليهم (أعني الزيدية فضلًا عن الرافضة) في هذا الباب، وهو العالم العارف الذي نخل منهجهم وما هم عليه، فقوله عن علم لا عن هواى.

---

(١) انظر «منهاج السنة» (٥٩/١)، وقال في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٧٥١/٢): والشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء، ولهذا كل من كان عن التوحيد والسنة أبعد كان إلى الشرك والابتداع والافتراء أقرب كالرافضة، الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء، وأعظمهم شركًا، فلا يوجد في أهل الأهواء أكذب منهم، ولا أبعد عن التوحيد منهم، حتى إنهم يخربون مساجد الله التي يذكر فيها اسمه، فيعطلونها عن الجماعات والجمعات، ويعمرون المشاهد التي على القبور، التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها، والله سبحانه إنما أمر بعمارة المساجد لا المشاهد. اهـ

وقال الشوكاني في «أدب الطلب» ص(٦٤): لم أجد أهل ملة من الملل، ولا فرقة من الفرق الإسلامية، أشد بهتًا وأعظم كذبًا، وأكثر افتراء من الرافضة. اهـ

وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٤٩/١)، و«أدب الطلب» ص(٧١-٧٢).

فقال -رَحِمَهُ اللهُ- في «الأرواح النوافخ حاشية العلم الشامخ» ص (٣٨٢): الزيدية تذبذبوا كثيرًا في هذه المسألة واختبطوا، إذا جاءهم الحديث بما تهوى أنفسهم قبلوه حتى عمن يفسقونه بالبغي مثلًا. كما تراه في أول حديث في «الشفاء» [1] وفي سائره، وفي غيره من كتبهم. فإذا جاء الحديث بما لا تهوى أنفسهم ردوه وقدحوا في أفاضل الصحابة، كجرير البجلي. بل أم المؤمنين أم حبيبة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ولا حجة لهم فيهما على أصولهم. اللهم إلا بالعدوى، ولا عدوى في الإسلام.

بل قدحوا في حافظ الصحابة على الإطلاق أبي هريرة. وانظر ذلك في معارك الأهواء، في مثل المسح على الخفين، وكذلك في حديث: «ما تركناه صدقة»، وقد رواه سبعة من العشرة[2]، فما ظنك بغير ذلك. وعلى الجملة فهم في هذه المسألة عند النقد والتكلم على الأحاديث لا شيء بل أشبه شيء بالروافض، ويظهر عليهم أحيانًا قول القائل: (ائتني بزيديٍّ صغير أخرج لك منه رافضيًا كبيرًا) ... اهـ المراد.

وقال الحاكم -رَحِمَهُ اللهُ- في «المستدرك» (٣/٣١٥): قال أبو بكر: إنما يتكلم في أبي هريرة لدفع أخباره من قد أعمى الله قلوبهم، فلا يفهمون معاني الأخبار:

- إما معطل جهمي يسمع أخباره التي يرويها خلاف مذهبهم الذي هو كفر، فيشتمون أبا هريرة ويرمونه بما الله تعالى قد نزهه عنه، تمويهًا على الرعاع السفل أن أخباره لا تثبت بها حجة.

- وإما خارجي يرى السيف على أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ، ولا يرى طاعة خليفة ولا إمام، إذا سمع أخبار أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) يعني «شفاء الأوام» وهو للأمير الحسين بن محمد بن يحيى، المتوفى سنة (٦٦٢)هـ.
والمراد بالحديث الذي ابتدأ به كتابه، هو حديث المغيرة بن شعبة: «كان إذا ذهب المذهب أبعد» قال ابن الوزير في «الروض الباسم» (٢/٥٦٩): (والعجب أن هذا الحديث وحديثًا نحوه من رواية المغيرة أيضًا هما أول ما في كتاب «شفاء الأوام» من كتب الزيدية، أوردهما مصنفه ناسبًا لهما إلى المغيرة، واحتج بهما من غير ذكر غيرهما، وهم ينكرون على المحدثين مثل ذلك. اهـ وانظر «وبل الغمام على شفاء الأوام» (١/٥٨-٦٣).

(٢) يعني: من العشرة المبشرين بالجنة.

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خلاف مذهبهم الذي هو الضلال لم يجد حجة في دفع أخباره بحجة وبرهان، كان مفزعه الوقيعة في أبي هريرة.

- أو قدري اعتزل الإسلام وأهله، وكفر أهل الإسلام الذين يتبعون الأقدار الماضية، التي قدرها الله تعالى، وقضاها قبل كسب العباد لها. إذا نظر إلى أخبار أبي هريرة التي قد رواها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في إثبات القدر، ولم يجد حجة تؤيد صحة مقالته التي هي كفر وشرك، وكانت حجته من عند نفسه أن أخبار أبي هريرة لا يجوز الاحتجاج بها.

- أو جاهل يتعاطى الفقه ويطلبه من غير مظانه، إذا سمع أخبار أبي هريرة فيما يخالف مذهب من قد اجتبى مذهبه وأخباره تقليدًا بلا حجة ولا برهان، تكلم في أبي هريرة ودفع أخباره التي تخالف مذهبه. ويحتج بأخباره على مخالفيه إذا كانت أخباره موافقة لمذهبه. اهـ

قلت: وعلى كلٍ فسنة التأمين لم يتفرد بها أبو هريرة، فقد جاءت عن عدة من الصحابة، منهم: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كما سيأتي بيانه في «مذهب أهل البيت» إن شاء الله.

## ثالثًا: دعوى التعارض:

وأما دعوى التعارض، فقال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللهُ- عنها في «وبل الغمام» (١/٣٠١-٣٠٢): غير نافعة عند من له أنسة بعلم الأصول، فإن ما ذكره من رفع الصوت بهما وجعله من جملة بيان التعارض لم يذكر في مقابله ما يخالفه. والتقييد تاره بقوله: إذا قال الإمام: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٧] وفي أخرى بقوله: إذا أمّن الإمام، لا تعارض فيه، بل فيه التوسعة على العباد بجواز إيقاع هذه السنة عند هذا أو عند هذا. وأما الترغيب بقوله: «من وافق قوله قول الملائكة... » فلا أدري ما هو الذي عارضه، وغاية ما فيه أن الموافقة من أسباب الغفران فيالله العجب ما أقدرهم على دفع الحجج الواضحة بما لا يقوم بدفع أوهى حجة، بل حاصله «شغلة الرقاع بما ليس به انتفاع».

وكذا دعوى التعارض بالتأمين بحديث: «معاوية بن الحكم في النهي عن الكلام في الصلاة» قال ابن الوزير رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «العواصم والقواصم» (١٧/٣): إنما يعارض أحاديث التأمين مع كثرتها بعموم النهي عن الكلام في الصلاة. والمراد به الكلام الذي لم يشرع وفاقًا؛ لأن الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وذكر اسمه لا يفسد؛ لأنه مشروع. وأحاديث التأمين كثيرة. اهـ

يعني فمثل التأمين قد شرع، وكذلك «التحيات لله»، وكذا دعاء الاستفتاح الذي علمه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عليَّ بن أبي طالب كما في «صحيح مسلم»، فهو كلام ولكنه مشروع بالنص عليه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. كما شرع التأمين من نص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فعلم من هذا البيان بطلان دعوى التعارض لكل عاقل من بني الإنسان، ولا يذهب إلى سوى هذا إلا من قد حالفه الخذلان والحرمان. والله المستعان.

## رابعًا: حديث «فأنصتوا»:

حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] فأنصتوا».

قال شيخنا -رَحِمَهُ اللهُ-: الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٣١/١) من طريق محمد بن يونس الكديمي، وهو كذاب. وقد ذكر ابن رجب في «شرح علل الحديث»[1] للترمذي: أن أصل هذا الحديث: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» فوهم فيه بعض الضعفاء فقال: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] فأنصتوا». اهـ بالمعنى

قال أبو عبد الرحمن: لم يصح الأصل ولا الفرع كما بينته في تحقيق ودراسة

---

(١) «شرح العلل» ص(١٤٧-١٤٨) طبع دار الكلمة، وفصلت القول حول هذا في «المنية والأمل على شرح شرح العلل» يسر الله تمامه وطبعه.

«الإلزامات والتتبع» ص (١٧٠-١٧١) [الطبعة الثانية][1]. والحمد لله.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى على فرض صحته: فلا معارضة بينه وبين الأحاديث الواردة في التأمين؛ لأن الأمر بالإنصات في مقام الشرط عام، فيخصص بالتأمين، كما هو شأن ما كان كذلك. اهـ

قلت: وبينه وبين الصحة مراحل، كما تقدم بيانه فلم يبقَ متمسك لمن ترك سنة التأمين إلا الهوى وإتباع الشيطان، نسأل الله الهداية والتوفيق.

(١) انظر «رياض الجنة» ص(١٥٩).

## ثالثًا: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

قال الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في «العواصم والقواصم» (٩/٣): اعلم أن في هذه السُّنة اثنين وعشرين حديثًا، حديث وائل منها، وعن علي -عليه السلام- ثلاثة منها مرفوعة، وأثر موقوف، روى أحدها أحمد وأبو داود، وروى الآخر الحاكم والدارقطني والبيهقي والرافعي.

وقال الحاكم -على تشيعه-: إنه أحسن شيء في الباب.

وقال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» (٢٢٦/١) بعد ذكر سنة الرفع وسنة ضم اليد اليمنى على اليسرى: إن هذه سنن ثابتة بأحاديث متواترة، منها ما هو عن طريق عشرين من الصحابة، ومنها ما هو من طريق نحو عشرين. اهـ

وقال في «وبل الغمام» (٢٩٠/١): ثبت الضم لليد اليمنى على اليد اليسرى حال القيام... بأحاديث تقارب العشرين في العدد. ولم يعارض هذه السنن معارض، ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها. اهـ

وقد أورد شيخنا -رَحِمَهُ اللهُ- في كتابه القيم «رياض الجنة في الرد على أعداء السنة» ص (١١٨-١٢٧) اثنين وعشرين أيضًا.

### وإليك بعض الأحاديث:

١- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رقم (٧٤٠) باب: «وضع اليمنى على اليسرى»[(١)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ[(٢)]، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.[(٣)]

---

(١) قال الحافظ قوله: «وضع اليمنى على اليسرى» أي: في القيام (يعني في الصلاة). «الفتح» (٢٩٠/٢).

(٢) قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة: أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري لحظ ذلك فتعقبه بباب الخشوع. اهـ قاله الحافظ في «الفتح» (٢٩١/٢).

(٣) أي يرفعه، وهذه أحد صيغ التي هي في مقام قول الصحابي: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما هو مبين في كتب المصطلح. انظر «مقدمة ابن الصلاح» النوع (٨) تفريع (٤).

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٥٩)، والبغوي (٥٦٨)، وأحمد (٥/٣٣٦)، والبيهقي (٢/٢٨)، وغيرهم.

٢- قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رقم (٨٩٤): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلًى لَهُمْ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ -كَبَّرَ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ- ثُمَّ التَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

أخرجه النسائي (٢/٩٧)، وأحمد (٤/٣١٦)، والبيهقي (٢/٢٨)، وغيرهم.

٣- قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «سننه»[1] رقم (٧٧٤): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ العَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: صَفُّ القَدَمَيْنِ، وَوَضْعُ اليَدِ عَلَى اليَدِ مِنْ السُّنَّةِ.

الحديث حسن لغيره.[2]

٤- وقال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «سننه» رقم (٧٧٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ الحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى اليُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى.

الحديث أخرجه النسائي (٢/١٢٦)، وابن ماجه (٨١١)، والبيهقي (٢/٢٨).

---

(١) وهذه «السنن» متداولة بين الزيدية المتقدمين، يحتجون بها، قال العلامة الإمام محمد بن الوزير في «الروض الباسم» (١/١٥٢): فهذه كتب الزيدية المشهورة المتداولة بين علمائهم الأفاضل، المدروسة على محققيهم الأواخر منهم، والأوائل قد صرحوا فيها بما يقتضي صحة سنن أبي داود وأمثالها من كتب السنن، فكيف بصحيحي البخاري ومسلم، وشاع ذلك وذاع، ولم ينكره منهم أحد.

(٢) وسيأتي الكلام عليه في ص (٧٦-٧٧)، إن شاء الله تعالى.

وهشيم بن بشير قد توبع، وحجاج بن أبي زينب لا بأس به في الشواهد.

وقد أخرج الحديث الدارقطني (٢٨٣/١) من طريق ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود به. وابن أبي ليلى لا بأس به في الشواهد.

فالحديث بمجموع الطريقين حسن لغيره. ولذا فقد حسنه الحافظ في «الفتح» (٣٩٧/٢)، وبقي أحاديث في الباب كثيرة، اكتفي منها بما سبق خشية الإطالة.[1]

(١) وإن رمت التوسع فراجع «رياض الجنة» ص(١١٨-١٢٨)، و«العواصم والقواصم» للإمام ابن الوزير (٩/٣-١٤) مع حاشيته.

# شبهات وجوابها حول وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

دائمًا تجد المخالفين للهدي النبوي يتمسكون بشبه زائفة ليبرروا بها طرائقهم ومناهجهم، ويُضلون بها غيرهم من الناس، حتى لو كان في باب الشرك بالله، فإنك تجد الساحر وهو ساحر كافر بالله يستدل لك بعدة أدلة يبرر فيها موقفه، ويدفع أدلة الكتاب والسنة الصريحة في نهيه عن ذلك الباطل الكفري.

وكذا تجد المتوسل بالقبور والمتمسح بترابها، والناذر لها على تلك الطريقة من الاستدلال لتبرير مواقفهم والصد عن الحق.

إذًا فلا ريب أن من أحدث في الدين حدثًا مخالفًا لسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يلتمس له أي شيء يستدل به لتصحيح موقفه الخاطئ مغالطًا لنفسه، ومعميًا على الآخرين عن معرفة الحق.

وإليك شبه القائلين بالإرسال:

## الشبهة الأولى:

١- يحتجون بما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/رقم١٣٩) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي، حدثنا محبوب بن الحسن القرشي عن الخصيب بن جحدر عن النعمان بن نعيم عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبر أرسلهما، ثم سكن، وربما رأيته يضع يمينه على يساره، فإذا فرغ من فاتحة الكتاب سكت، فإذا ختم السورة سكت، ثم يرفع يديه قبالة أذنيه ويكبر ويركع، وكنا لا نركع حتى نراه راكعًا، ثم يستوي قائمًا من ركوعه حتى يأخذ كل عضو مكانه، ثم يرفع يديه قبالة أذنيه ويكبر، ويخر ساجدًا، وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه، وكان إذا جلس في آخر صلاته اعتمد على

فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه إذا دعا، وكان إذا سلم أسرع القيام.

هكذا لفظ الحديث في الطبراني. والحديث بهذا السند موضوع.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/١٠٢ و١٣٥): فيه الخصيب بن جحدر، وهو: كذاب. اهـ

قلت: كذبه شعبة والقطان وابن معين، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: كذاب استعدى عليه شعبة.

ومحبوب بن الحسن، هو: محمد بن الحسن، ومحبوب لقب له، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه النسائي، وقواه ابن معين. والحاصل أنه ضعيف يصلح للاعتبار.

والنعمان بن نعيم في هذه الطبقة لم أجد له ذكر، وأنا لا أستبعد أن يكون اختلقه هذا الكذاب، الذي هو الخصيب بن جحدر.

وبعد هذا أرجو أن يكون قد تبين لك بوضوح سبب وضع هذا الحديث وعلته ووهائه. والله الموفق للصواب.

وتأمل في هؤلاء القوم كيف استدلوا بمقاطع من الحديث واعتمدوه، وتركوا بقيته التي فيها ما يخالف أهواءهم، وهي:

«ربما رأيته وضع يمينه على يساره» فلم لا يطبقون، فيضمون تارة -على حد ما ورد في هذا الحديث الموضوع- ويرسلون تارة!. [1]

وفيه «الرفع» في عدة مواضع، وهم لا يعملون بشيء من ذلك.

وفيه «الإشارة بالأصبع أثناء التشهد والدعاء».

---

(١) وليس في هذا تقرير لمن يقول: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ضم تارة، وأرسل يديه تارة، فإن الحديث الذي ورد في هذا موضوع كما ترى، والسنة الصحيحة المتبعة هي وضع اليمنى على اليسرى، كما سبق تقريره. والله الموفق لمن شاء من عباده.

وجميع هذا لا يعملون به، لأن الهوى يعمي ويصم.

وصدق وكيع إذ يقول: (أهل السنة يذكرون ما لهم وعليهم، وأهل الأهواء لا يذكرون إلا ما لهم). (١)

## الشبهة الثانية:

يحتجون أيضًا بأن محمدًا المرتضى بن الهادي يحيى بن الحسين روى في كتاب «النهي» عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يجعل الرجل يده على يده في صدره في الصلاة، وأمر أن يرسلهما.

والجواب: أين كتاب «النهي» هذا؟ ثم إن حصلتموه، وما أراكم تجدونه، أين سند هذا الحديث؟ ولو ظهر سنده لبان لك الأمر واتضح، «فليس الخبر كالمعاينة»(٢).

ثم أين من تتدَّعون أنهم أئمتكم عن هذا الحديث؟ فأين زيد بن علي -رضي الله عنه- لم يخرجه في ذلك المسند المنسوب إليه؟ وأين الهادي والد المرتضى المذكور لم يخرجه؟ وهو أعلم من ابنه، وأشد دفاعًا عن رأيه ومذهبه من غيره.

وسائر كتب المسلمين لم تذكر هذا الحديث حتى ولا في الكتب المصنفة في الموضوعات.

وهذا يدلك على أن هذا الحديث ليس له أصل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لا صحيح ولا ضعيف؛ ولذا قال شيخنا الإمام المحدث أبو عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «رياض الجنة» ص (١١٨):

---

(١) أخرجه عن وكيع -رَحِمَهُ اللهُ- الهروي في «ذم الكلام» (٣٣٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٩/٢)، ومعناه: إن أهل السنة يذكرون الحق الذي معهم مع أدلته، ثم يذكرون ما قد يظن أنه يَرِدُ عليهم، وينقض الحق الذي معهم، ويبينون المراد منه؛ لأن المسألة دين وتعبد لله تعالى بما شرعه، لا بما تهواه الأنفس، أما أهل الأهواء فيقررون أهواءهم، ثم ينظرون إلى ما يدعم تلك الأهواء من أي جهة كان، ويهملون ما سوى ذلك.

(٢) أخرج أحمد (١٨٤٢) من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مرفوعًا: «ليس الخبر كالمعاينة»، وهو في «الصحيح المسند» (٦١٨) لشيخنا مقبل -رَحِمَهُ اللهُ-.

أما الحديث الذي أخرجه محمد بن الهادي... فهذا حديث باطل يشهد القلب ببطلانه، إذ ليس له أصل في كتب المحدثين، وقد كان بعض المتعصبة من المتمذهبة يضع المسألة ثم يضع لها إسنادًا انتصارًا للمذهب، فلن يقبل هذا الحديث الباطل، ولا من ألف من مثل محمد بن الهادي؛ لأنه لا يستحيل في العادة أن يتواطأ ألف رافضي على الكذب. (١)

## الشبهة الثالثة:

أنّ ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- ذكر في «بدائع الفوائد»: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن التكفير في الصلاة، وفُسِّر التكفير بوضع الكف على الكف فوق الصدر، وأسند كراهيته إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ اللهُ-. كذا يقولون.

## والجواب من وجوه:

الأول: أن هذا نص مبتور يوهمون الناس أن هذا النص -بِغَضّ النظر عن صحته وضعفه- يدل على النهي، -والنهي يقتضي التحريم- عن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. وهذا لا يستغرب أن يصدر من قبل الشيعة وأضرابهم من أهل الأهواء.

وإليك نص كلام ابن القيم من «بدائع الفوائد» (٩١/١) (٢) كي تعرف تلبيسهم ومكرهم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: قوله -يعني الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ- وضع اليد على اليد:

فعنه أحمد بن أصرم المزني وغيره: أنه يقبض بيمينه على رسغ يساره.

وعنه أبو طالب: يضع يده اليمنى وضعًا، بعضها على ظهر كفه اليسرى، وبعضها على ذراعه الأيسر.

---

(١) انظر ما تقدم ص (٣٠).

(٢) وانظر في [طبعة دار عالم الفوائد] (٣/٩٨١-٩٨٣).

للأولى -يعني الرواية الأولى عن أحمد- حديث وائل: رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يضع اليمنى على اليسرى قريبًا من الرسغ. (١)

وفي حديث: «ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها». (٢)

وللثانية -يعني الرواية الثانية عن أحمد- ما روى أنس: أنه وضع يمينه على شماله على هذا الوصف. (٣)

وفي حديث وائل من طريق زائدة عن عاصم بن كليب، قال: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه والرسغ والساعد». (٤)

واختلف في موضع الوضع، فعنه -أي عن أحمد- فوق السرة، وعنه -يعني عن أحمد- تحتها.

وعنه أبو طالب سألت أحمد: أين يضع يده إذا كان يصلي قال: على السرة ، أو أسفل، وكل ذلك واسع عنده إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها. (٥)

- فعن -علي ﷺ- قال: - من السنة وضع الأكف على الأكف تحت السرة. (٦)

عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير علي، إلا أنه غير صحيح(٧)، والصحيح حديث علي.

قال -أي أحمد- في رواية المزني: أسفل السرة بقليل، ويكره أن يجعلها على

---

(١) صحيح لغيره. انظر «مسند أحمد» [طبع مؤسسة الرسالة].

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٧٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٢/٣٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٨٧٠) [طبع المؤسسة] وغيره.

(٥) انظر «مسائل أبي داود» ص(٤٨)، و«المغني» (٢/١٤١).

(٦) أخرجه أبو داود (٧٥٦) وغيره، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى ص(٦٤) وما بعدها.

(٧) لأنه أخرجه البيهقي (٢/٣١) من طريق روح بن المسيب، عن عمرو بن مالك النكري، به. وورح ضعيف، وسيأتي هذا الأثر، والكلام عنه ص(٧٠).

الصدر[١]. وذلك لما روي[٢]: «عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن التكفير، وهو وضع اليد على الصدر» [٣].

مؤمل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وضع يده على صدره» [٤] فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان و لم يذكر ذلك. [٥]

ورواه شعبة وعبد الواحد لم يذكرا خالفا سفيان. اهـ

**ما يستفاد من هذا النص:**

١- أن الإمام أحمد يرى أن اليمنى توضع على اليسرى في الصلاة -وهو الضم-.

٢- يكون قابضًا بيمينه على رسغ يساره، أو واضعًا كفًا على كف.

٣- أن مكان وضع اليدين إما فوق السرة أو تحتها، والأمر في ذلك واسع.

٤- أن أحمد يكره وضع اليدين على الصدر.

إذًا فالكراهة المنقولة عن أحمد هي في مكان الوضع للكفين أين يكون؟ لا في مسألة وضع اليمنى على اليسرى ، فإنها سنة متفق عليها، عند أحمد وسائر الأئمة كما سيأتي تبيين أقوالهم في ذلك بمشيئة الله تعالى.[٦]

---

(١) وانظر «مسائل أبي داود» ص(٤٨).

(٢) صيغة تدل على التمريض.

(٣) ليس له أصل مرفوع عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لا مقبول ولا مردود، وقد جاء مقطوعًا على أبي معشر، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وهذا كما تراه في تعيين مكان وضع الأيدي لا في النهي عن ترك الوضع مطلقًا على ما زعمه أهل الأهواء والشبهات، ويقال لهم في إيرادهم لهذه الشبهة:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

(٤) أخرجه من هذا الوجه الطحاوي في «المعاني» (١/١٩٦)، وابن خزيمة (٤٧٩)، وغيرهما.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٨٧١) [طبع المؤسسة].

(٦) وذلك ص(١٢٠) الفصل الرابع من هذه الرسالة.

فتبين لك من هذا أن من نقله على الوجه السابق كدليل على الإرسال، خطأ محض، وتلبيس فاحش من حيث الأصل في الاستدلال. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فإذا كانت هذه الخيانة العلمية في علماء الشيعة وسادتهم، فقل لي بربك: ما هو حال من أدنى منهم؟ نسأل الله السلامة.

وبعد أن تبين خلو هذا النص المنقول من الاستدلال به على الإرسال نبقى مع مناقشة الدلالة من ظاهره.

ففي «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (٨/١) قال: روى عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي معشر قال: «يكره التكفير في الصلاة» قال أبي: التكفير أن يضع يمينه عند صدره في الصلاة. اهـ

قلت: فعلم أن هذا الأثر موقوف على أبي معشر، لا مرفوع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وبقي أبو معشر[1] هذا، ما حاله؟

قال ابن مهدي: يعرف وينكر. وقال ابن المديني: شيخ ضعيف. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. وقال البخاري وغيره: منكر الحديث.

فإن كان الحديث مرسلًا فكيف يقبل مثل هذا؟ وإن كان من قوله، فهو أبعد لقبوله.

وبعد تبيين ضعف الناقل بقي ما هو المعنى الصحيح «للتكفير» في لغة العرب؟

قال ابن الأثير في «النهاية» مادة: «كفر»: التكفير: هو أن ينحني الإنسان ويطأطيء رأسه قريبًا من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه... ومنه حديث أبي معشر: «أنه كان يكره التكفير في الصلاة» وهو الانحناء الكثير في حال القيام قبل الركوع. اهـ وبنحوه في «اللسان» و «تاج العروس».

وقد ذكر أبو موسى المديني المقطوع السابق في «المجموع المغيث» (٥٧/٣) بلا

---

(١) هو نجيح السندي. انظر ترجمته في «الميزان» للإمام الذهبي.

سند، ثم قال: (التكفير: انحناء أهل الذمة لرئيسهم... وهو الانحناء الشديد، ووضع اليد على اليد، كما يفعله أهل الذمة... ).

فعلم بطلان هذا الدليل:

من حيث أصل الاستدلال ، فإنما استدل به أحمد على مكان وضع اليدين، لا على نفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

من حيث بطلانه، فهو مقطوع.

من حيث صحته، فهو لا يثبت.

من حيث معناه، فهو لا يؤيد المراد. فهذا هو الحق ظاهر بيّن، فماذا بعد الحق إلا الضلال، فأنى تؤفكون.

فقد ظهرت فما تخفى على أحد إلا على أحد لا يعرف القمرا

**وهناك شبهة أخرى تلحق بهذه، وهي:**

أنهم يقولون: قد اختلف في موضع الوضع للأيدي، والإرسال لم يختلف في موضعه، فالأولى الأخذ بما لم يحصل فيه الخلاف.

والجواب: أن هذه الشبهة لا يقبلها قليل العلم والمعرفة بسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، واستدلالات أهل العلم فضلًا عن غيره.

فإن الإرسال ليس من سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولم يصح عن أحد من السلف فعله، كما سيأتي تفصيل ذلك.[1]

أما وضع اليمنى على اليسرى فأجمع عليه الأئمة الأربعة، بل كافة أهل الحق.

وأما بالنسبة لموضع وضع الأيدي، نعم بعضهم قال: فوق السرة، وبعضهم قال: تحتها، وبعضهم قال: فوق الصدر.

---

(١) انظر ص (٨١-٨٤) من هذه الرسالة.

والأمر في هذا واسع، طَبِّقْ السنة أولًا بوضع اليمنى على اليسرى، واختر أي المواضع شئت فأنت بإذن الله مأجور. فإن الخلاف في ذلك ليس بخلاف تضاد، ولكنه خلاف تنوع.

ولذا فقد تقدم لك قول أحمد: كل ذلك واسع، إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها، وبنحوه قال، كما في «مسائل الكوسج» (٢/٥٥١)، وبنحوه قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٩٤)، والترمذي في «جامعه» (١/٣٣٨)، وهو ترجيح شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «رياض الجنة» ص (١٢٨).

وقد صنف في ذلك أخونا الشيخ خالد الشايع رسالة سماها: «الإعلام بتخيير المصلي بمكان وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام» وقد طبع بتقديم شيخنا الإمام الوادعي -رَحِمَهُ اللهُ-، وقد ذهب مصنفها إلى هذا القول وأيده شيخنا في مقدمته لها.

## الشبهة الرابعة:

يحتجون بأن مالكًا كان يرسل يديه.

وهذا من أعجب الأشياء التي يستدلون بها، حيث جعلوه دليلًا على الإرسال، وهل كان مالك أو غيره من الأئمة مُشَرِّعًا من المشرعين؟! لا، ولكنه الهوى أي شيء يوافق أهواءهم يقولون به ويلتقطونه، ولو كان كيف ما كان، وممن كان وعلى أي وجه كان. ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال: المبتدع كالغريق يتشبث بما رأى، ولو كان بالطحلب. اهـ

هذا وينبغي أن تعلم أن هذه رواية مرجوحة عن مالك -رَحِمَهُ اللهُ-، ومالك كان في المدينة، وما زال أصحابه ومن بعدهم يضعون أيمانهم على شمائلهم في الصلاة من ذلك اليوم إلى اليوم. وسيأتي مزيد بيان لذلك في آخر هذه الرسالة إن شاء الله تعالى. (١)

## الشبهة الخامسة:

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما علَّم المسي ء لاته كيف يصلي، لم يُنقل لنا أنه علمه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة...

---

(١) انظر ص (١٢٧-١٢٩) من هذه الرسالة.

والجواب والله الموفق للصواب:

**الأول:** أن الشرع لم يجمع عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث واحد، بل من عدة أحاديث، ولنا أن نسأل هؤلاء: هل أنتم لا تعملون إلا بما في حديث المسيء صلاته، وتتركون ما سوى ذلك؟

الجواب بدون شك: لا، بل هناك أمور من أمور الصلاة ومشروعياتها ليست مذكورة في حديث المسيء صلاته، وذلك معمول به عند الجميع.

إذًا وضع اليمنى على اليسرى من الأمور التي لم يبينها في هذا الحديث، وبينت في أحاديث أخر في «الصحيحين» وخارجها، كما تقدم لك شيء من ذلك، ومنه تصويب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لابن مسعود فعله في وضعه، حيث إنه وضع اليسرى على اليمنى، فأصلح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذلك بوضع اليمنى على اليسرى على ما هو السنة في ذلك.

أما الدليل على وجوب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: لا شك عند من له أدنى إدراك بعلم السنة وأصولها، أن وضع اليمنى على اليسرى يعتبر واجبًا، وتاركه آثم، ودليل وجوبه:

١- ما جاء في حديث سهل بن سعد المتقدم: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى» الحديث. والأمر عند الإطلاق يدل على الوجوب، كما هو مبين في علم الأصول.

٢- قول وائل بن حجر: أنه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين صلى، وضع يده اليمنى على يده اليسرى. والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول كما في «البخاري» (٦٣١) عن مالك بن الحويرث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

٣- مداومة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وكافة أصحابه على هذا الفعل، وعدم ثبوت أي حديث أو أثر يخالفه، كل هذا يدلك على وجوب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وأهمية ذلك.

وهذه سنة من سنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يُحْرَمُهَا إلا مَحْرُومٌ.

## الشبهة السادسة:

أن بعض الصحابة وصف صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولم يذكر فيه وضع اليمنى على اليسرى، كأبي حميد الساعدي -رضي الله عنه-.

والجواب قريب من الجواب على الشبهة السابقة، لأن الشرع لم يجمع في حديث واحد، والصحابة لم يذكروا كل ما علموه في حديث واحد، بل في أحاديث متفرقة.

وإليك نص حديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه-:

فقد أخرجه البخاري (٨٢٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

هذا لفظه، وأنت كما ترى: إنما ذكر بعض الأمور في الصلاة.

فأين ذكر القراءة في الصلاة للفاتحة وغيرها من القرآن؟

وأين ذكر الأذكار التي تقال في السجود والركوع ونحو ذلك؟ وأين التشهد؟

وأين ذكر السلام؟ وهل يقال بمجرد قعود المصلي على مقعدته انتهت صلاته؟

إلى غير ذلك من الأشياء التي تشرع في الصلاة، ولم يرد لها ذكر في هذا الحديث. هل نقول: إن ذلك غير مشروع؛ لأنه لم يرد في حديث أبي حميد؟

أم يقال: جاء في أحاديث أُخر ثبتت، وعُمِلَ بها، من ذلك وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، كما تقدمت أدلته الصحيحة.

وهناك إيرادات تورد على هؤلاء منها:

أن هذا الحديث بعينه الذي تحتجون علينا به، لا تطبقون ما فيه من رفع ونحوه.

أن هذا الحديث في «صحيح البخاري» وهو معمول بما فيه عند المسلمين، معتقدين الصحة له، وأنتم تحتجون علينا به، فلم تحتجوا بما جاء فيه من السنن الأخرى منها: وضع اليمنى على اليسرى، أو أنتم ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة:٨٥] كحال أهل الكتاب؟!!!

# الفصل الثاني

# مذهب أهل البيت
# فى هذه السنن الثلاث

## تقدم لك:

ذكر سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في هذه السنن الثلاث، وصح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ العمل بهذه السنن، وكذلك أهل البيت، كما سنبين لك ذلك. فإن أولئك الأفاضل الأطهار ما كانوا ليعلموا سنة رسول ربهم، ثم يعمدون إلى مخالفته.

وقبل أن ندخل في بيان ذلك عن أهل البيت، نحب أن نلخص لك القول في مسألة:

### من هم أهل البيت؟!

والجواب: أنه قد اختلف في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أنهم من حرمت عليهم الصدقة. واختلفوا في تعيين الذين حرمت عليهم الصدقة، فقيل: هم بنو هاشم فقط، وقيل: هم بنو هاشم وبنو المطلب، وقيل: هم بنو هاشم ومن فوقهم إلى بني غالب. والصحيح أنهم بنو هاشم وبنو المطلب.

الثاني: أن آله هم ذريته وأزواجه خاصة.

الثالث: أن آله هم أتباعه إلى يوم القيامة.

الرابع: أن آله هم الأتقياء من أمته.

والصحيح من هذا الذي رجحه جماعة من المحققين أن آله هم: الذين حرمت عليهم الصدقة وأزواجه رضوان الله عليهم أجمعين. [1]

---

١١) وانظر في «جلاء الأفهام» للإمام ابن القيم ص(٢٣٦) وما بعدها [طبع عالم الفوائد]، و«المجموع» للنووي (٤٦٦/٣)، و«الفتح» للحافظ (١٦٠/١١)، و«المسائل الثمان» للصنعاني.

## أولاً: مذهب أهل البيت في رفع اليدين

١- ما جاء مرفوعًا عن إمامهم وكبيرهم بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، عليِّ بنِ أبي طالب -رضي الله عنه-.

قال الإمام البخاري في جزء «رفع اليدين» رقم (٨ و٢٧): أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة حذو منكبيه، وإذا رفع أراد أن يركع ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر».

وأخرجه أحمد (١/٩٣) فقال: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، به.

وأخرجه أبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن خزيمة (٥٨٤)، والدارقطني (١/٢٨٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٨٢) كلهم من طريق سليمان بن داود، به.

وأما ما جاء من طريق ابن أبي أويس عن عبد الرحمن به، فأخرجها الطحاوي (١/٢٢٢)، وابن خزيمة (٥٨٤).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والحديث حسن لغيره، فعبد الرحمن بن أبي الزناد مختلف فيه، وهو حسن الحديث عند جماعة من أهل العلم، وبقية رجاله ثقات. وعلى القول بضعفه فله شواهد تقويه في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عمر ومالك بن الحويرث وغيرهما، كما تقدم[1].

وذكر الخلال في «علله» كما في «نصب الراية» (١/٤١٢) عن إسماعيل بن

---

(١) انظر ما تقدم ص (١٥-١٦).

إسحاق الثقفي قال: سُئل أحمد عن حديث علي هذا، فقال: صحيح.

وأما ما روى ابن أبي شيبة (٢٣٦/١) من طريق وكيع عن أبي بكر النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أنه كان مع علي في صفين، فكان يرفع يديه في الأولى، ولا يرفعهما فيما سوى ذلك.

فهو لا يصح، فقد أعلّه الأئمة:

١- قال الإمام البخاري في «جزء رفع اليدين» (٢٩ و٣٠): حديث عبيد الله[١] أصح، مع أن حديث كليب هذا لم يحفظ رفع الأيدي، وحديث عبيد الله هو شاهد.

٢- وقال عبد الرحمن بن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب، فأنكره.[٢]

٣- البيهقي.

٤- الدارمي.

٥- الشافعي، وإليك كلامهم:

قال البيهقي -رَحِمَهُ اللهُ- في «سننه» (٨٠/٢-٨١): أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الحسن العنبري، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر النهشلي، فذكره.

قال عثمان الدارمي: فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي. وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله، بن أبي رافع، عن علي: أنه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يرفعهما... فذكر الحديث المتقدم.

ثم قال: فليس الظن بعلي -رضي الله عنه- أنه يختار فعله على فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

---

(١) يعني عبيد الله بن أبي رافع المتقدم في حديث علي -رضي الله عنه-، كان كاتبًا لعلي -رضي الله عنه-، وهو ثقة، أخرج له الجماعة.

(٢) ذكره أيضًا البخاري في «الكنى» من «التاريخ الكبير» ص(٩).

آلِهِ وَسَلَّمَ، ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته، أو تثبت به سنة لم يأتِ بها غيره.

قال الزعفراني: قال الشافعي في القديم: ولا يثبت عن علي وابن مسعود، يعني: ما رووه عنهما أنهما كانا لا يرفعان. اهـ

٦- الإمام أحمد قال في «العلل ومعرفة الرجال» (١/١٤٤): لم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي أعلمه.

وقال عبد الله بن أحمد في «مسائل أبيه» ص (٧٥): قال أبي: ولم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي أعلمه: كأنه أنكره. اهـ

وقال أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» (٣/١٤٩): فأما حديث علي الذي احتجوا به فقد ثبت عن علي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. اهـ

قلت: فعلم من هذا أن فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقوله وتقريره هو رفع الأيدي في المواضع الأربعة المذكورة، وهذا هو ما صح عنه بنقل جماعة من الصحابة، منهم:

أمير المؤمنين -رضي الله عنه- إمام أهل البيتِ بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ولم يرو عن علي -رضي الله عنه- ولا أحد من أهل البيت بسند يصح أنه لم يرفع.

فعلم من هذا أنهم كانوا آخذين بهذه السنة كغيرهم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذ أنهم كانوا مجمعين على رفع الأيدي في الصلاة، وإليك ما نقل عنهم:

قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللهُ- في «وبل الغمام» (١/٢٨٨): ونقل جماعة من الحفاظ أنه لم يقع الخلاف في ذلك -يعني رفع الأيدي في الصلاة- بين الصحابة بل اتفقوا عليه. اهـ

وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٣٥): -حدثنا معاذ بن معاذ،

عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤسهم من الركوع، كأنها المراوح.

الأثر صحيح إلى الحسن.

وقال الإمام البخاري في «رفع اليدين» رقم (١٠-١٣): وقال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله يرفعون أيديهم، فلم يستثنِ أحدًا من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه لم يرفع يديه، ويروى أيضًا عن عدة من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقال ص (١٢٩): وكذلك رويناه عن عدة من علماء مكة وأهل الحجاز والعراق والشام والبصرة واليمن، وعدة من أهل خراسان. ثم عدهم.

ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه لا يرفع يديه، وليس أسانيده أصح من رفع الأيدي. اهـ

وقال الإمام الصنعاني في «المسائل الثمان» ص (١٥) مقررًا أن هذا هو مذهب أهل البيت -بعد ذكره له من كتب الزيدية-: وبهذا تعرف أن رفع اليدين عند التكبير مذهب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومذهب أمير المؤمنين علي -عليه السلام-، ومذهب الحسين السبط شهيد كربلاء، ومذهب العابد الأوّاه علي بن الحسين زين العابدين. فأي عذر لزيدي ترك رفع اليدين عند تكبيره للإحرام؟!!

وبعد هذا فلم يبقَ هناك عذر لأحد من المسلمين عامة، ومن يسمّى بالزيدية خاصة أن يترك رفع الأيدي في الصلاة، فقد تبيّن من الأحاديث السابقة والنقولات السالفة أن ذلك سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وتبعه على ذلك سائر أصحابه، منهم: أهل بيته رضوان الله عليهم.

# مذهب أهل البيت في التأمين

ما رواه أمير المؤمنين علي -عليه السلام- عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في هذه السنة.

قال الإمام ابن ماجه -رَحِمَهُ اللهُ- برقم (٨٥٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ -عليه السلام- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٧] قَالَ: «آمِينَ».

الحديث رجاله ثقات غير ابن أبي ليلى وهو: محمد، وفيه كلام، ومن تعديله قول أبي حاتم فيه: محله الصدق. وقال الحافظ في «التقريب» جامعًا لما تقرر من الكلام فيه: صدوق سيء الحفظ.

وللحديث شواهد كثيرة[1] فإن لم يكن بها صحيحًا فهو حسن. وقد حسن إسناده الإمام المحدث محمد بن إبراهيم الوزير في «العواصم والقواصم» (١٨/٣).

فإذا صح هذا علمت أن علي بن أبي طالب -عليه السلام- يُستبعد أن ينقل سنة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم لا يعمل بها، أو يعمد إلى مخالفتها.

وإليك ما نقلته كتب الشيعة أنفسهم من قول علي -عليه السلام-:

قال أحمد بن عيسى في «علوم آل الرسول»: المشهور بأمالي أحمد بن عيسى ص (١٢١): حدثنا عباد بن يعقوب، عن إبراهيم بن العلاء، عن أبيه، عن عدي بن ثابت، عن أبي عبدالله الحدلي قال: صليت خلف علي الفجر، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، فلما قال: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين... إلخ

---

(١) منها ما تقدم ص(٢٣-٢٧)، وكذا انظر «رياض الجنة» لشيخنا -رَحِمَهُ اللهُ- ص(٤٣-٥٦)، وكذا تحقيق «العواصم والقواصم» بتحقيق شعيب (١٧/٣-٢١).

وهذا الأثر في أحد كتبهم التي يعتمدون عليها، ويثقون بها، وهذا هو الذي كان عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومن بعده من الصحابة -ﷺ-، منهم: أهل البيت وعلى رأسهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -ﷺ-.

ولذا قال الإمام المطلع على حقائق ما يسمى بالمذهب الزيدي، وهو محمد بن إبراهيم بن الوزير في كتابه «العواصم والقواصم» (٣/٢٠): وذكر الحاكم أنه جمعه في باب مفرد، و لم يعارض بحديث واحد، لا صحيح ولا ضعيف، لا من رواية أهل البيت، ولا شيعتهم، ولا أهل الحديث. اهـ

وعلى هذا نتحدى أحدًا يأتينا بأثر يصح عن أحد من أهل البيت في عدم التأمين في الصلاة، أو عن أحد من غير أهل البيت، فإن الإجماع قائم على ذلك بين الصحابة وبين التابعين، وتابعيهم وهلم جرًّا، و لم يؤثر خلاف في ذلك.

قال الإمام زين الدين أبو الفضل العراقي في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/٤٥٧) وهو يسرد فوائد حديث أبي هريرة في التأمين: الفائدة السابعة:

فيه رد على الإمامية في دعواهم أن التأمين في الصلاة مبطل لها، وهم في ذلك خارقون لإجماع السلف والخلف، ولا حجة لهم في ذلك، لا صحيحة ولا سقيمة. اهـ

وقال أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه «التمهيد» (٧/١٠): وقد أجمع العلماء على ألَّا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب، و لم يختلفوا في معنى ما ذكرنا. اهـ[1]

وقال القرطبي في «المفهم في شرح صحيح مسلم»: وقد اتفقوا على أن الفرد يؤمن مطلقًا، والإمام والمأموم فيما يسران فيه يؤمنان. اهـ[2]

ومما يؤكد هذا الإجماع ما كان عليه الصحابة من الجهر بالتأمين، تأسيًا بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وبمن يؤمهم في الصلاة من الصحابة رضوان الله عليهم.

---

(١) لم ينقله صاحب «الإجماعات» لابن عبد البر، فليظف.

(٢) انظر «طرح التثريب» (٢/٤٥٨).

ومن المعلوم: أن أهل البيت إما أن يكون أئمة الناس، أو من المأمومين المشاركين في التأمين الذي كان يسمع له لجة، وإليك بيان ذلك:

قال الإمام عبد الرزاق رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «مصنفه» (٢/٩٦-٩٧): عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد لجة. ثم قال: إنما آمين دعاء.

وكان أبو هريرة يدخل المسجد، وقد قام الإمام قبله: فيقول: لا تسبقني بآمين. وعلقه البخاري في «صحيحه».

وروى أيضًا عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آمين، قال: لا أدعها أبدًا. قال: إثر أم القرآن في المكتوبة والتطوع. قال: ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن: آمين، هم أنفسهم ومن ورائهم، حتى إن للمسجد لجة. وإسنادهما صحيح.

# مذهب أهل البيت في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

أخي المسلم قد تقدم لك ذكر الأدلة على الرفع والتأمين ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ثم تثنية ذلك بنقل مذهب أهل البيت في هذه المسائل الثلاث، بل وإجماعات المسلمين على ذلك، والآن ننقل إليك مذهب أهل البيت في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

ومعلوم لدى الجميع أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو إمام المسلمين ووالد أهل البيت رضوان الله عليهم، وقد ثبتت الأدلة وتواترت في هذه المسائل بالنقل الصحيح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالعمل بهذه السنن التي أهملها كثير ممن يدعي محبة أهل البيت كذبًا وزورًا.﴿ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ [الكهف:٥].

ويزعمون التشيع لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب -عليه السلام- ومحبته، فإن كان كذلك فإليك ما نقله في هذه السنة التي من عمل بها كأنما خرج في نظرهم من ديانة الإسلام وانتحل غيره، وأصبح عرضه محل القدح ومناط العداوة:

أولًا: ما نقله علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

١- قال الإمام أبو داود[1] -رَحِمَهُ اللهُ- رقم (٧٥٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّ عَلِيًّا -عليه السلام- قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ وَضْعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩١)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١١٠)، والبيهقي في «السنن» (١/٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٩٤)، وابن الجوزي في «تحقيق مسائل الخلاف» (١/٣٣٩)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢/٣٨٦-٣٨٧).

---

(١) تقدم لك مكانة أبي داود عند الزيدية ص(٣٦) [حاشية].

والأثر فيه عبد الرحمن بن إسحاق، وهو أبو شيبة الواسطي: ضعيف جدًا. وزياد بن زيد: مجهول. وأبو جحيفة وهو: وهب بن عبد الله السوائي.

وله مخرج آخر عند الدارقطني (١/١٨٦)، والبيهقي (٢/٣١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي -رضي الله عنه- به.

والنعمان بن سعد، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٤٧٢) وقال: روى عنه ابنه أيوب وعبد الرحمن بن إسحاق. اهـ

ومتن الأثر حسن بشواهده[1] الآتي ذكرها، عدا قوله: «تحت السرة» فتعتبر ضعيفه ؛ لأنه تفرد بها عبد الرحمن بن إسحاق وهو لا يعتبر به.

قال البيهقي في «تهذيب السنن» (٢/٣٤٠): وروينا عن علي -رضي الله عنه- أنه قال في الآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر:٢]
وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

والذي روى عنه «تحت السرة» لم يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك.

٢- في المسند المنسوب إلى زيد ص (١٨٣) قال عمرو بن خالد الواسطي: حدثنا زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي -عليه السلام- قال: ثلاث من أخلاق الأنبياء صلوات الله عليهم: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الأكف على الأكف تحت السرة.

قال صاحب «الروض النضير» (٣/١٥) عند شرحه لهذا الحديث: في قسم الأفعال من «جمع الجوامع» في مسند علي -عليه السلام- ما لفظه عن علي: (ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الأكف على الأكف تحت السرة في الصلاة).

أخرجه ابن شاهين وأبو محمد الإبراهيمي في كتاب «الصلاة»، وأبو القاسم ابن

---

(١) تقدم بعضها، وانظر ما سيأتي إن شاء الله ص(٧٠-٧٤).

مندة في «الخشوع». وأخرجه محمد بن منصور في «الأمالي». اهـ المراد.

قال شيخنا المحدث العلامة مقبل بن هادي -رَحِمَهُ اللهُ- في «رياض الجنة» ص (١٢١-١٢٢): لا يثبت الحديث بهذا السند؛ لأنه من طريق عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب، يرويه عنه إبراهيم بن الزبرقان، وفيه كلام، يرويه عن إبراهيم نصر بن مزاحم، وكان زائغًا عن الحق، وقد كذب كما في «الميزان». اهـ

قلت: وهذه العلة في جميع أحاديث المسند، لا في هذا الحديث بعينه، فإما أن يقولوا: هو مقبول عندنا بعجره وبجره، وهذا الحديث هو أحد الأحاديث التي فيه، ويلزمهم العمل به. وإما أن يردوا هذا الحديث بهذه العلة، ومعنى ذلك رد جميع المسند، وإن كان هذا هو الأحرى به؛ لأنه موضوع على زيد بن علي رَحِمَهُ اللهُ، إلا أنهم لا يستطيعون ذلك، فلزمهم العمل بهذه السنة.

وهذا الكتاب الذي هو «المجموع» المنسوب إلى زيد بن علي -رَحِمَهُ اللهُ- لم يبقَ على حاله الذي صنفه عليه عمرو بن خالد الواسطي، فقد حرفته الشيعة - وهم أهل لذلك- وإليك ما قاله العلامة يحيى بن الحسين المتوكل، أحد علماء الزيدية في «بهجة الزمن» في ترجمة «يحيى بن الحسين بن المؤيد»:

(... وطمس -يعني: المؤيد- من «مجموع الفقه الكبير» -يعني المجموع المنسوب إلى زيد- بعض مسائله مثل مسألة إمامة قريش، وما ذكره في الأصول، وذمه للقدرية، وإثبات المشيئة لله، وغير ذلك، فلا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ

وقال الإمام الشوكاني في «البدر الطالع» (مجلد٢/جزء١/٣٣٠) في ترجمة المؤيد السابق ذكره: ورأيت بخط السيد يحيى بن الحسين المذكور قبله -يعني صاحب «بهجة الزمن» - أن صاحب الترجمة -المؤيد- تواطأ هو وتلامذته على حذف أبواب من «مجموع زيد بن علي» وهي ما فيه ذكر الرفع والضم والتأمين، ونحو ذلك.

ثم جعلوا نسخًا وبثوها في الناس، وهذا أمر عظيم، وجناية كبيرة، وفي ذلك دلالة على مزيد الجهل وفرط التعصب، وهذه النسخة التي بثوها في الناس موجودة الآن، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وبهذا تعلم أن في «المجموع» أحاديث الرفع والضم والتأمين، وإنما حذفها أولئك تعمية وتلبيسًا على الناس، وخيانة شنعاء للمذهب وصاحبه الذي ينتسبون إليه، والله من ورائهم محيط، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله.

## ثانيًا: ما جاء عن علي ﷺ من فعله

١- قال الإمام ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٩٠): حدثنا وكيع، حدثنا عبد السلام بن شداد الحريري أبو طالوت، حدثنا غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه قال: كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره، ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده.

ورواه وكيع في «كتابه» كما في «فتح الباري» لابن رجب (٩/٢٨٣)، وأخرجه أبو داود رقم (٧٥٧). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٩-٣٠) وقال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، حدثنا جعفر بن محمد الأنصاري بن نصير الخلدي املاء، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد السلام بن أبي حازم، حدثنا غزوان بن جرير، عن أبيه: أنه كان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب -ﷺ-.

قال: كان علي -ﷺ- إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبه، فإذا سلم، سلم عن يمينه -سلام عليكم- ثم يلتفت عن يساره فيحرك شفتيه، فلا تدري ما يقول، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا حول ولا وقوة إلا بالله، لا نعبد إلا إياه، ثم يقبل على القوم بوجهه، فلا يبالي عن يمينه انصرف أو عن شماله.

قال البيهقي: هذا سند حسن. اهـ

وقال شيخنا -رَحِمَهُ اللهُ- في «رياض الجنة» ص (١٢٤): غزوان وأبوه مستورا حال، يصلح حديثهما في الشواهد والمتابعات، فالحديث حسن لغيره. اهـ

قلت: هو كما قال حسن.

ورواه أيضًا البخاري في «التاريخ» (٢/٢١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/٩٩).

٢- قال الإمام ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٤/٦٥١-٦٥٢): حدثني عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي، حدثنا محمد بن ربيعة قال: حدثني يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي -رضي الله عنه- في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظبيان، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه- ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] قال: وضع اليد على اليد في الصلاة.

حدثنا ابن حميد قال: حدثنا مهران، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه- ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره.

قال حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن أبي زياد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي -رضي الله عنه- ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة. اهـ ما أورده ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ.

**تخريج هذا الأثر:**

١- أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٩٠).

٢- أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٩)

٣- أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٩١).

٤- أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٤٣٧)، فقال: قال موسى: حدثنا حماد بن سلمة، سمع عاصمًا الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي -رضي الله عنه-

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره.

وقال قتيبة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة -من أصحاب علي- عن علي -رضي الله عنه- وضعهما على الكرسوع. اهـ

٥- وأخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣١٣/٦).

٦- وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥٣٧/٢) قال: قوله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] فقد اختلف الصحابة في تأويلها، وأحسنها ما روى عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، ثم أسنده. اهـ

٧- الأثرم كما في «التمهيد» (٧٨/٢٠). وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦٥٠/٨) إلى:

٨- الدارقطني في «الأفراد».

٩- أبو الشيخ.

١٠- ابن مردويه.

١١- الضياء المقدسي في «المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما» مسند علي (٢٩١/٣). ثم قال: وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي في «سننه» عن أنس. اهـ

مخرج هذا الأثر هو:

* عاصم وهو: ابن العجعاج أبو مجشر الجحدري، نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٢٩/٦) عن يحيى بن معين أنه قال: إنه ثقة.

* وعقبة بن ظبيان، ويقال: ابن ظهير، قال ابن أبي حاتم (٣١٣/٦): روى عن علي روى عنه عاصم الجحدري عن أبيه عنه. اهـ قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٢٧/٥). وقد تقدم لك قول البخاري في «تاريخه» وتبيينه لعين هذا الرجل، بأنه من أصحاب علي.

## ما ورد عن ابن عباس في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

### أولاً: ما روى عنه مرفوعًا

قال الإمام ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٦٧/٥) «الإحسان»: أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث: أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة».

قال أبو حاتم -رحمه الله-: سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمرو بن الحارث وطلحة بن عمر عن عطاء بن أبي رباح. اهـ

### تخريج الحديث:

١- أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١١/٤٨٥).

٢- الضياء في «المختارة» (١١/٢٠٩) رقم (٢٠٠) و (١١/٥٦) رقم (٤٧).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/١٠٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. اهـ

قلت: نعم، رجاله رجال مسلم، وظاهر سنده الصحة. هذا عند ابن حبان. وأما الطريق التي أخرجها الطبراني (١٠٨٥١) فقال: حدثنا العباس بن محمد المجاشعي الأصبهاني، حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الإفطار، وأن نؤخر السحور، وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا».

وهو من هذا الوجه عند الضياء في «المختارة» (١١/٥٦) رقم (٤٧)، وهي

صحيحة، رجال السند رجال البخاري.

وأخرج الحديث الدارقطني (٢٨٤/١)، والطيالسي (٢٦٥٢)، والبيهقي (٢٣٨/٤) من طريق طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، عن عطاء، عن ابن عباس.

وطلحة بن عمرو ضعيف، لكن في الطريقين المتقدمين غنية عنه، والحمد لله وحده.

ثانيًا: ما ورد عنه -ﷺ- موقوفًا

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٨/٢٠): وقال الأثرم: وحدثنا العباس بن الوليد قال: حدثنا أبو رجاء الكفي، حدثني عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عباس ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] قال: وضع اليمنى على الشمال في الصلاة.

## تخريج هذا الأثر:

١- البيهقي في «سننه» (٣١/٢)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦٥٠/٨) إلى:

٢- ابن أبي حاتم.

٣- ابن شاهين في «المسند».

٤- ابن مردويه.

رجال إسناده:

* العباس هو: ابن الوليد بن مزيد: ثقة. وأبو رجاء هو: روح بن المسيب[1] الكلبي، قال ابن معين: صويلح. وقال أبو حاتم: هو صالح ليس بالقوي.

* عمرو بن مالك هو: النكري، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات» قال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، لذا وثقه الذهبي.

* أبو الجوزاء هو: أوس بن عبد الله، ثقة من رجال الجماعة.

وللأثر طريق أخرى:

---

(١) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٤٩٧/٣)، و«لسان الميزان».

٢- قال الإمام ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٤/٦٥١-٦٥٢): حدثني عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي، حدثنا محمد بن ربيعة قال: حدثني يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي -رضي الله عنه- في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظبيان، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه- ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] قال: وضع اليد على اليد في الصلاة.

حدثنا ابن حميد قال: حدثنا مهران، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه- ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره.

قال حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن أبي زياد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي -رضي الله عنه- ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة. اهـ ما أورده ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ.

تخريج هذا الأثر:

١- أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٩٠).

٢- أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٩).

٣- أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٩١).

٤- أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٤٣٧)، فقال: قال موسى: حدثنا حماد بن سلمة، سمع عاصمًا الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي -رضي الله عنه- ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره.

وقال قتيبة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن

عقبة -من أصحاب علي- عن علي -رضي الله عنه- وضعهما على الكرسوع. اهـ

٥- وأخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٣١٣).

٦- وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٥٣٧) قال: قوله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] فقد اختلف الصحابة في تأويلها، وأحسنها ما روى عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، ثم أسنده. اهـ

٧- الأثرم كما في «التمهيد» (٢٠/٧٨). وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/٦٥٠) إلى:

٨- الدارقطني في «الأفراد».

٩- أبو الشيخ.

١٠- ابن مردويه.

١١- الضياء المقدسي في «المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما» مسند علي (٣/٢٩١). ثم قال: وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي في «سننه» عن أنس. اهـ

مخرج هذا الأثر هو:

* عاصم وهو: ابن العجعاج أبو مجشر الجحدري، نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٣٢٩) عن يحيى بن معين أنه قال: إنه ثقة.

* وعقبة بن ظبيان، ويقال: ابن ظهير، قال ابن أبي حاتم: ورى عن علي روى عنه عاصم الجحدري عن أبيه عنه. اهـ قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٢٢٧). وقد تقدم لك قول البخاري في «تاريخه» وتبيينه لعين هذا الرجل، بأنه من أصحاب علي.

# بقية أهل البيت يذهبون إلى هذا!!!

أما بقية أهل البيت فهم يذهبون إلى ما شرعه مربيهم ووالدهم الأكبر محمد بن عبد الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد تبين لك ذلك من الأدلة السابقة.

وكذلك يذهبون إلى ما ذهب إليه والدهم وإمامهم بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، علي بن أبي طالب كما تقدم لك النقل عنه بالأسانيد المحتج بها عند أهل العلم، ولم ينقل خلاف ذلك عنه لا صحيح ولا سقيم.

فبعيد جدًا أن الحسن أو الحسين أو غيرهما من أهل البيت يجسرون على مخالفة جدهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكذلك والدهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ونحن نقطع بهذا، ومستندنا في ذلك الإجماع، وعدم نقل الخلاف عنهم.

**وإليك ما نقل من الإجماع في هذا الباب:**

١- قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «شرح السنة» (٣/٣٢-٣٣): باب «وضع اليمين على الشمال في الصلاة» -ثم سرد بعض الأحاديث المرفوعة الدالة على ما ترجم له، ثم قال-: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، لا يرون إرسال اليدين. اهـ

٢- قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- في «سننه» (٢/٣٢) بعد ذكر بعض الأحاديث في هذا الباب: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. رأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل واسع عندهم. اهـ

٣- قال الإمام الوزير أبو المظفر بن هبيرة في كتابه «الإفصاح عن معاني الصحاح» قسم العبادات ص (٢٧٠): وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في إحدى الروايتين عن مالك، فإنه قال: لا يسن بل هو مباح، والآخر عنه هو

مسنون، كمذهب الجماعة. اهـ[١]

٤- وقال أبو عمر بن عبد البر -رَحِمَهُ اللهُ- في «التمهيد» (٢٠/٧٤-٧٥): لم تختلف الآثار عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا، إلا شيء روى عن ابن الزبير[٢]، وقد روي عنه خلافه. اهـ

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/٧٦): (قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب، خلاف ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيه. (ثم ذكر بعض الآثار عن التابعين). [٣] ثم قال: وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة، لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها محجوج بها، ولاسيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها. اهـ

قلت: فماذا بعد انعقاد إجماع الصحابة وعدم ذكر المخالف من أهل البيت ولا من غيرهم، إلا الاتباع والأخذ بهذه السنة، التي لا يصح فيها خلاف. والله الموفق لمن شاء من عباده.

---

(١) قلت: والرواية الثانية هي الراجحة، وهي التي عليها العمل، والأولى تعتبر شاذة، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) الذي روي عن ابن الزبير لا يصح، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(٣) سيأتي تفصيل القول عنهم، إن شاء الله.

# ما ورد عن ابن الزبير في الإرسال

قلت: نعم، روي عن ابن الزبير وضع اليمنى على اليسرى، وروي عنه الإرسال، ونطرح كلتا الروايتين على مائدة البحث والتحقيق.

## أولاً: ما روي عنه في الإرسال

قال ابن أبي شيبة (٣٩١/١): حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه. اهـ

قلت: فيه عمرو بن دينار أبو يحيى البصري، قهرمان آل الزبير. قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وعامة حديثه منكر. وقال أبو زرعة: واهي الحديث[١]. وقال البخاري: فيه نظر[٢]. اهـ

فهل على مثل هذا الرجل يعتمد لمخالفة سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟! لا فهو واهي الحديث، فالأثر لا يصح عن ابن الزبير.

## ثانيًا: ما روي عنه من وضع اليمنى على اليسرى

قال الإمام أبو داود (٧٥٤): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ العَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: (صَفُّ القَدَمَيْنِ، وَوَضْعُ اليَدِ عَلَى اليَدِ مِنْ السُّنَّةِ).

### رجال السند:

* نصر بن علي هو: الجهضمي ثقة ثبت من رجال الجماعة.

* أبو أحمد هو: محمد بن عبد الله الزبيري ثقة ثبت من رجال الجماعة أيضًا.

* العلاء بن صالح هو: التيمي وثقه ابن معين وأبو داود والفسوي وابن نمير

---

(١) انظر «الجرح والتعديل» (٢٣٢/٦).

(٢) «تاريخ البخاري الكبير» (٣٢٩/٦).

والعجلي، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة يغرب.

* زرعة بن عبد الرحمن هو: الكوفي روى عنه العلاء بن صالح ومالك بن مغـــول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: مقبول.

خلاصته: أنه مستور الحال، ومعلوم ما لهذا الأثر من الشواهد المتكاثرة فهو[1]: أثر حسن لغيره، والحمد لله.

وقد وصفه ابن عبدالبر كما سبق بأنه ثابت عن ابن الزبير، وأخرج هذا الأثر:

١- البيهقي في «السنن» (٣٠/٢).

٢- الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥٠/٩).

قلت: فمن هذا يتبين لك أن عبد الله بن الزبير كان يعمل بهـــذه الســـنة ككافـــة الصحابة -رضي الله عنهم-، وكيف ينقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنها سنة، ثم يعمد إلى مخالفتها، ذلك الأمر الجلل الذي لا يمكن أن يكون من ابن الزبير ولا من غيره مـــن الصحابة رضوان الله عليهم. والله المستعان.

وقال ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللهُ- في «التمهيد» (٧٦/٢٠): وقد ذكرنا أن الصـــحابة لم يروعن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـــهِ وَسَلَّمَ فيه.

وقال أيضًا (٧٦/٢٠): وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهـــل الرأي والأثر. اهـ

قلت: قوله: «جمهور التابعين» إشارة إلى ما روي عن بعضهم من خلاف ذلـــك، (وهو ما روي عنهم من الإرسال)، وكذلك نطرح هذا على مائدة البحث والتحقيـــق والنظر، على أنه لو صح فلا يعتمد على مثل ذلك؛ لأنه مخالف لما صح عن النبي صَلَّى

---

(١) انظر ما تقدم عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا حجة فيما سوى الكتاب والسنة.

### ١-٢- الحسن وإبراهيم:

قال الإمام ابن أبي شيبة (٣٩١/١): حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. ومغيرة عن إبراهيم: أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة.

قلت: هشيم كثير التدليس، وقد عنعن هنا، فلا يقبل حتى يصرح بالتحديث. ومغيرة هو: ابن مقسم، كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم، فلا يقبل حتى يصرح.

فالحاصل عدم ثبوت هذا الأثر عن الحسن وإبراهيم.

### ٣- سعيد بن المسيب

قال ابن أبي شيبة (٣٩١/١): حدثنا عمر بن هارون عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت ابن المسيب قابضًا يمينه في الصلاة، كان يرسلها.

قلت: عمر بن هارون هو: البلخي، قال ابن معين: كذاب خبيث. اهـ فكيف يثبت بمثله حديث أو أثر.

### ٤- سعيد بن جبير

قال ابن أبي شيبة (٣٩٢/١): حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العيزار[1] قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلًا يصلي واضعًا إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما.

على فرض صحته فقد قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٦/٢٠): هذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه فانتزعها، على نحو ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه صنعه بابن مسعود.

وقد روي عن سعيد بن جبير ما يصحح هذا التأويل؛ لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة.

---

(١) كذا في الأصل، وصوابه: «عبيد الله بن العيزار» وهو مترجم في «الجرح والتعديل» (٣٣٠/٥).

ثم قال: فهذا ما رُوي -كذا بصيغة التمريض- عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف[١]؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهته، ولو ثبت ذلك ما كان فيه حجة؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولاسيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها. اهـ

## وختامًا لهذا الباب

ننقل عن بعض علماء أهل البيت ما يبين أن هذا ما عليه أهل البيت منهم، وهو الإمام محمد بن إبراهيم الوزير، وهو من علماء أهل البيت المشهورين المرجوع إليهم عند الخلاف، والإمام الصنعاني والهادي بن الوزير.

١- قال في «العواصم والقواصم» (١٤/٣): وما علمت أنه روى أحد من أهل البيت وشيعتهم حديثًا[٢] واحدًا في النهي عن وضع الكف على الكف في الصلاة. اهـ

وهذا أيضًا هو مذهب زيد بن علي -رَحِمَهُ اللهُ- كما نقل عنه عامة أصحابه، وسيأتي إن شاء الله في الفصل الخاص بالنقولات عن مذهب زيد.

وأتحدى أن يأتونا برواية ثابتة صحيحة مسندة إلى الإمام زيد أو غيره من أهل البيت المتقدمين بأن الإرسال مذهب لهم.

٢- الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، وهو من أهل البيت ينتسب إلى عبد الله بن حمزة الذي ينتسب إلى علي بن أبي طالب -عليه السلام-.

قال في «المسائل الثمان» ص (٢٥): والضم -يريد وضع اليمنى على اليسرى- هو مذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى حفيده، قال في «البحر»: وقال زيد وأحمد بن عيسى: إن وضع اليد على اليد بعد التكبيرة مشروع، واستوفى الهادي دليل هذا القول، وكان يذهب إليه، وقد عد رواته في «ضوء النهار» من عشرين طريقًا.

---

(١) هذا على فرض ثبوته، وقد تقدم لك بيان أسانيد ذلك أنه لا يثبت من ذلك شيء يخالف ما ثبت من السنة.

(٢) وهذا يدلك على وهاء الحديث السابق في عن المرتضى.

فإن كان مذهب زيد بن علي، تعين على من يدعي أنه زيدي المذهب أن يفعله في صلاته، وإلا فليس يزيدي. اهـ

٣- الهادي بن إبراهيم أخو محمد بن الوزير، وسيأتي نقل كلامه[١]، وفيه إثبات أن وضع اليمنى على اليسرى من مذهب زيد، وقال به أعيان المذهب.

٤- محمد بن إبراهيم الوزير قرر ذلك في كتبه، منها «العواصم والقواصم» وصودم بسبب ذلك وعودي، ودافع عنه أخوه الهادي، وأثبت أن ذلك هو مذهب زيد.

٥- والعلماء من أهل البيت من أهل حوث في زمن الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني أثبتوا أن هذا هو مذهب زيد وأصحابه، ودافعوا عن الصنعاني، كما سيأتي كلامهم إن شاء الله[٢].

قال أبو الحسن: وبعد النقل من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الواضح الصحيح، وقوله الناصح الوضيح، وتقريره الحق المليح ؛ «وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» شهارًا ظهارًا بغير تلميح أو تلويح.

فيا من يدَّعون متابعة أهل البيت فهذا سيدهم وسيد الخلق أجمعين، هلا اقتديتم به وبفعله وتقريره؟!! حتى تخرجوا وتسلموا من المخالفة لسنته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الدنيا والعذاب في الآخرة والتوبيخ.

* ويا من يدَّعون التشيع لعلي، وأن قوله الحق وغيره غير صحيح، فقد تقدم لكم النقولات الثابتة عنه من موقوف ومرفوع صريح، لا يردها إلا صاحب بدعة وهوى وفهم قبيح، فإنه إمام العترة وخيرهم بالنص الصحيح.

* وكذا تقدم لكم من موقوف ومرفوع عن حبر الأمة وإمام الأئمة ابن عباس ابن عم خير هذه الأمة، الذي كان من أعلم أهل عصره بالآثار الدقيقة والأمور المهمة.

* وكذا علم مما سبق أن التابعين كانوا عاملين بهذه السنة غير مخالفين ولا متساهلين

---

(١) سيأتي إن شاء الله.

(٢) سيأتي إن شاء الله.

بها، وفيهم ومنهم وعلى رأسهم أهل بيت النبوة، فلم يؤثر عن أحد منهم خلاف صحيح ولا ضعيف فيما نعلمه وتناقلته الأئمة في دواوين السنة، وإنما وجدت الأحاديث متواترة والأقوال ثابتة وكثيرة مدونة ومتناثرة، فبها أخذت الأمة وسارت عليها قاطبة وجمة.

* فالعجب!! كل العجب ممن وصل بهم الحال من المبتدعة المتأخرين إلى التنفير عن هذه السنة، ورمي من عمل بها بكل عيب، بل زعموا بطلان صلاة من طبق هذه السنن، وبعضهم زعم عدم تزويجه، والعياذ بالله من الجهل.

وإنه لمن الغرائب أنها صارت في هذه الديار وفي هذه الأعصار عند بعض العامة ومن يشابههم ممن يظن أنه قد ارتفع عن طبقتهم، من أعظم المنكرات، حتى إن المتمسك بها يصير في اعتقاد كثير من الجاهلين المخالفين لسنة سيد المرسلين في عداد الخارجين عن الدين، المناصبين لأهل البيت المطهرين.

فترى الأخ يُعادي أخاه، والوالد يفارق ولده، إذا رآه يفعل واحدة منها -الضم، التأمين، الرفع- وكأنه صار متمسكًا بدين، ومنتقلًا إلى شريعة غير الشريعة التي كان عليها.

ولو رآه يزني، أو يشرب الخمر، أو يقتل النفس، أو يعق أحد والديه، أو يشهد الزور، أو يحلف الفجور، -أو يفني شبابه وأيامه ووقته في سماع آلة اللهو والطرب-، لم يجرِ بينه وبينه من العداوة ما يجري بينه وبينه بسبب التمسك بهذه السنن أو ببعضها، لا جرم هذه من علامات آخر الزمان، ودلائل حضور القيامة، وقرب الساعة، والله المستعان.

وأعجب من فعل العامة الجهلة وأغرب، سكوت علماء الدين وأئمة المسلمين عن الإنكار على من جعل المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، وتلاعب بالدين وبسنة سيد المرسلين. (١)

---

(١) وانظر «وبل الغمام» (١/٢٩٠-٢٩١).

# الفصل الثالث

# مذهب زيد وأئمة الزيدية

# مذهب الزيدية في رفع الأيدي في الصلاة

## في المسند المنسوب إلى زيد -رَحِمَهُ اللهُ-: باب استفتاح الصلاة

١- قال أبو خالد الواسطي: لما دخل زيد بن علي الكوفة استخفى في دار عبد الله بن الزبير الأسدي، فبلغ ذلك أبا حنيفة، فكلم معاوية بن إسحاق السلمي ونصر بن خزيمة وسعيد بن خثيم، حتى دخلوا على زيد بن علي، فقالوا: هذا رجل من فقهاء الكوفة.

فقال له زيد: ما مفتاح الصلاة؟ وما افتتاحها؟ وما استفتاحها؟ وما تحريمها؟ وما تحليلها؟

قال: فقال أبو حنيفة: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وافتتاح الصلاة التكبير؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه...

فأعجب زيدًا ذلك منه. اهـ من «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» (٢/٦-٧) [ط٢: مكتبة المؤيدي].

٢- قال في كتاب «العلوم» الشهير بـ «أمالي الإمام أحمد بن عيسى» (١/١١١-١١٢): باب رفع اليدين في أول الصلاة.

وبه قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى رفع يديه في أول الصلاة إلى أذنيه، واستقبل بهما القبلة، وفرج بين أصابعه.

وبه حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: صليت خلف أحمد بن عيسى فرفع يديه حين افتتح الصلاة، فكانت كفّاه بحيال وجهه، فلما أراد أن يركع رفع يديه نحوًا من رفعهما في افتتاح الصلاة، ثم كبر وركع، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه مثل ذلك، مع قول سمع الله لمن حمده، ثم كبر وسجد، فصلى بنا كذلك حتى فرغ وسلم.

وبه قال: حدثني أحمد بن طاهر الدقي: أنه رأى أحمد بن عيسى يرفع يديه في كل رفع وخفض نحوًا من حديث إسماعيل. اهـ

٣- المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفي (٨٤٠هـ) حكى في كتابه «البحر الزخار» (١/٢٤٠) في مسألة الرفع: (ز، م، عق، لي، ي، ث) -يعني ذهب زيد بن علي والمؤيد بالله وعبد الرحمن بن أبي ليلى والإمام يحيى وسفيان الثوري إلى أنه- يستحب -رفع الأيدي- للافتتاح، لقول علي -عليه السلام- وعائشة كان يرفع الخبرين.[١]

* وذهب (ش، عي، مد، حق، عك) -يعني: الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ورواية عن مالك- يندب له ولكل ركوع رفع منه لا غير ذلك، لخبر عم -يعني حديث ابن عمر الذي في «الصحيحين»-.[٢]

* وذهب (ز، ن، م، حص) يعني: زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله وأبا حنيفة -بأنه يكون الرفع- إلى حذاء أذنيه، لحديث وائل بن حجر.

* وذهب (ش، ك، مد، حق) يعني: الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية أن الرفع يكون إلى منكبيه لخبر البراء.[٣]

وعن قوم إلى الهامة لخبر (ره) يعني أبا هريرة حديث -رفع يديه مدًا- إلخ. اهـ المراد.

قلت: فهذا حكاية صاحب «البحر الزخار» الذي يعدونه من أوسع وأحسن كتبهم، يحكي عن:

١- زيد بن علي -رَحِمَهُ اللهُ- وهو: إمام مذهبهم المُدَّعى.

٢- المؤيد بالله

---

(١) يريد خبر على المتقدم، أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة ثم لا يعود، وقد تقدم لك إعلال الأئمة وردهم لهذ الأثر، ورأيت ما صح عنه -عليه السلام-.

(٢) قد تقدم.

(٣) حديث البراء هذا تقدم لك تضعيف الأئمة له، أضف إلى ذلك ما قاله المحقق الزيدي محمد بن يحيى هبران في تخريجه لهذا من «البحر الزخار» قال بعد تخريجه: هذا الحديث ليس بصحيح.

٣- الإمام يحيى

٤- الناصر

وهؤلاء يعدون نجوم ما يسمى بالمذهب الزيدي، إن كانوا على ما يقولون، وإلا فليقولوا ليسوا من الزيدية!!!

وإليك ما نقله أيضًا:

٤- محمد بن يحيى بهران الصعدي، المتوفى سنة (٩٥٧هـ) في كتابه «جواهر الأخبار والآثار المستخرج من لجة البحر الزخار» (١/٢٤٠) «حاشية على البحر الزخار» عن ابن عمر قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة رفع... إلخ.

٥- عامة علماء حوث ما بين سنة (١١٠٠-١١٨٢) في زمن الإمام محمد بن إسماعيل الوزير عندما أرسل قضاة بني العنسي إلى أهل حوث بذكر مخالفات ابن الأمير، أي أنه عمل بالكتاب والسنة وترك التقليد، فقالوا في جوابهم عليهم: وأراكم ما تنقمون منه إلا شرعية الرفع والضم والتأمين، وشرعية هذه معلومة من السنة الخيرة.

وقد قال بالرفع كثير من العلماء من أهل البيت وغيرهم، ذكر ذلك في «بيان بن مظفر» أنه لم يخالف فيه إلا الهادي وأبو العباس، والقاضي زيد، وظاهر كلامه أنه مذهب أهل البيت كافة من عُرفت أقواله واشتهرت تصانيفه.

وقد روى الرفع عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خمسون صحابيًا من أكابر الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب -عليه السلام-، ومنهم عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وروى أن أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لهم:

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ... قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلًا، ثم يقول: الله أكبر، فيرفع يديه، ثم يهوي إلى الأرض... إلى آخر الحديث.

فقالوا بعد أن أتم لهم الحديث: صدقت، هكذا كان يصلي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فتصديقهم له بصفة صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دليل على شرعية الرفع لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لن تجتمع أمتي على ضلالة»[1]. اهـ المراد

وسأذكر إن شاء الله هذا الجواب بكامله في ص (١٠٢) وما بعدها.

٦- قال العلامة الحسن بن أحمد الجلال المتوفى (١٠٨٤هـ) في كتابه «ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار» (٥٣٨/١) [ط: مكتبة غمضان لإحياء الثرات اليمني]:

وقال زيد، والمؤيد بالله، والإمام يحيى، وعن القاسم: رفع اليدين إلى حذاء الأذنين عند تكبيرة الافتتاح فقط، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وابن أبي ليلى. وقال أحمد وإسحاق والشافعي والأوزاعي وعن مالك يندب له، ولكل ركوع رفع أيضًا لهم جميعًا ما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

زاد البيهقي «فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل، وعمل به من أئمتنا -يعني أئمة الزيدية-.

* الحسن بن يحيى

* ومحمد بن منصور

* وأحمد بن عيسى

وفي الباب: عن مالك بن الحويرث متفق عليه، وعن علي -عليه السلام- عند أبي داود والترمذي وصححه أحمد فيما حكاه الخلال. اهـ المراد

---

(١) لفظه: «لا تجتمع ..» والحديث أخرجه الترمذي (٢١٦٧) من حديث ابن عمر، وله شاهدان من حديث ابن عباس وأسامة بن شريك، بهما قواه الإمام الألباني في تعليقه على «هداية الرواة» تحت رقم (١٧١)، و«ظلال الجنة» (٨١-٨٤)، وهكذا شيخنا مقبل في «الصحيح المسند»، وهو كما قالا.

٧- وقال الإمام الصنعاني في «المسائل الثمان» ص (٢٠-٢٣):

السؤال الأول: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام؟

والجواب: أنه ذهب إلى رفعهما عندها إمام المذهب الشريف زيد بن علي -عليه السلام-، فإنه قال في «المجموع الشريف» باب: التكبيرة في الصلاة:

قال أبو خالد: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي -عليه السلام- أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه.

وفي «المجموع الشريف» أيضًا: أنه دخل أبو حنيفة على زيد بن علي وهو بالكوفة، فقال له زيد بن علي: ما مفتاح الصلاة؟ وما افتتاحها؟ وما استفتاحها؟

فقال له أبو حنيفة: مفتاح الصلاة الطهور، وافتتاح الصلاة التكبير، واستفتاحها هو: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» لأنه روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا افتتح الصلاة. قال ذلك. فأعجب زيدًا ذلك منه. انتهى بلفظ «المجموع».

وإعجاب زيد بكلام أبي حنيفة تصديق منه لما قاله، ورواه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وبهذا تعرف أن رفع اليدين عند التكبير:

* مذهب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

* ومذهب أمير المؤمنين علي -عليه السلام-.

* ومذهب الحسين السبط شهيد كربلاء.

* ومذهب العابد الأواه علي بن الحسين زين العابدين.

* ومذهب الإمام زيد بن علي -عليه السلام-.

فأي عذر لزيدي ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام؟!!

فإن هذا ليس بزيدي، إذ الزيدي من يتابع زيد بن علي -عليه السلام-، وهذا قد خالفه في أعظم العبادات، وهي الصلاة في أول عمل فيها، فهذا نصه في «مجموعه» الذي أعرض

عنه أتباعه، ومن يزعم أنه يعتزي إليه، ولقد صدق والدي -قدس الله روحه- حيث قال:

ويقولون هم زيدية وهم عن نهجه في معزل

وفي «الجامع الكافي» تأليف الشريف أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن العلوي في فقه الزيدية، جمع فيه مذهب أحمد بن عيسى بن زيد بن علي والقاسم بن إبراهيم الرسي جد سادات الهدوية والحمزوية والقاسمية، والحسن بن يحيى ومحمد بن منصور، وهو من أجل كتب الزيدية قدرًا، وأنبلها ذكرًا، وأكثرها استدلالًا، وأوسعها لهم قولًا.

والذين في الوجود في هذه الأعصار لا يعرفون له اسمًا ولا أكثرهم رأوا له حجمًا، وأضاعوا بجهلهم له علمًا جمًا من علوم آل محمد، وممن عليهم يعتمد، وليتهم عرفوه واعتمدوه لكان لهم ذخرًا، وأعلى لهم قدرًا، وأرفع عند من يخالفهم ذكرًا، فإنه قال:[1]

مسألة: صفة رفع اليدين عند التكبيرة الأولى. قال أحمد بن عيسى بن زيد -عليه السلام- والقاسم يعني ابن إبراهيم الرسي والحسن بن يحيى، ومحمد بن زيد بن منصور:

ومن السنة أن يرفع الرجل يديه في التكبيرة في أول الصلاة. قال محمد بن منصور: رأيت أحمد بن عيسى بن زيد يرفعهما إلى دون أذنيه، ويستقبل بهما القبلة، مفرجة أصابعه.

وقال إسماعيل بن إسحاق: صليت خلف أحمد فكان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وكانت بحيال وجهه. وكان القاسم زيد بن إبراهيم يرفع يديه إذا كبر حذو منكبيه، أو شحمة أذنيه.

قال الحسن يريد ابن يحيى في رواية ابن صباح: يرفع يديه حذاء أذنيه مفرجة أصابعهما. انتهى

وهؤلاء ثلاثة من كبار أئمة الزيدية من أوسعهم علمًا وزهدًا وورعًا وجهادًا في سبيل الله تعالى، صفات كل فرد منهم وسيرته تحتمل مجلدًا، فهذه نصوصهم كما

---

(١) «منحة الغفار على ضوء النهار» (١/٥٣٨).

سمعتها يضافون إلى من مضى، وهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ وأمير المؤمنين وولده الحسين وولده زيد العابدين وولده زيد بن علي سلام الله عليهم أجمعين.

وفي «البحر الزخار» ما لفظه: ثم نقله عن زيد بن علي والمؤيد بالله. ورواية عن الناصر والإمام يحيى بن حمزة: يستحب رفع اليدين للافتتاح فقط، لقول علي وعائشة كان يرفع «الخبرين». انتهى بلفظه. وأقره و لم يجب عنه فهو مذهبه أي المهدي. اهـ

# مذهب الزيدية في التأمين

قال الإمام العلامة محمد بن إبراهيم الوزير المتوفى (٨٤٠هـ) في كتابه «العواصم والقواصم» (١٧/٣): والأحاديث في التأمين كثيرة، الذي حضرني الآن منها خمسة عشر حديثًا، اكتفي بالإشارة إلى مواضعها، منها «بمجمع الزوائد»، و «الكتب الستة»، و «المنتقى»، وكتب أهل البيت «علوم آل محمد» و «بمجموع زيد».

فمنها عن علي -عليه السلام- مرفوعًا. رواه ابن ماجه بإسناد حسن، ومنها عنه -عليه السلام- موقوفًا. رواه محمد بن منصور في «علوم آل محمد» في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وأحسبه في «بمجموع زيد» في القنوت... إلخ.

قلت: فعلمت من كلام هذا الإمام المطلع على دقائق ما يسمى بالمذهب الزيدي بأنه جزم بوجود أحاديث التأمين في:

١- «علوم آل محمد» المشهور بـ «أمالي أحمد بن عيسى».

٢- «بمجموع زيد».

١- فأما ما في الأمالي فإليك لفظه:

قال فيها (٢٢١/١) [ط: السيد يوسف بن السيد محمد المؤيد الحسني]: وبه قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن إبراهيم بن العلاء، عن أبيه، عن عدي بن ثابت، عن أبي عبد الله الجدلي قال: صليت خلف علي -عليه السلام- الفجر، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فلما أن قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة:٧] قال: آمين... إلخ.

٢- أما مسند زيد فتقدم لك قول ابن الوزير أن هذا الأثر في مسند زيد. وهو إمام مشهور بالاطلاع على شتى المذاهب، وبالأخص المذهب المنسوب إلى زيد، فقوله مقبول عند الجميع.

٣- وإليك ما قاله العلامة الزيدي ابن أخي صاحب «البحر الزخار» وهو: محمد بن

المطهر بن يحيى بن المرتضى الإمام المهدي: وكان إمامًا من أئمة المذهب الزيدي في زمانه، وكان له داعية في الحرم، وله ترجمة في «طبقات الزيدية الكبرى»، وله «المنهاج الجلي في فقه الإمام زيد بن علي» شرح به المجموع الفقهي في الأحاديث التي رواها عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي المسمى «بمجموع الإمام زيد».

وله كتاب «الرياض الندية في نُبَذ عن الأقوال المهدية» قال فيه: إن رواة التأمين جمٌّ غفير، قال: وهو مذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى. اهـ[1]

ومن شعره الذي قاله بلسانه، كما في ترجمته[2] من كتب التاريخ:

الرفع والضم والتأمين مذهبنا ... ومذهب الآل والأصحاب

ما كان تركي له، والله من ملل ... لكن خشيت على نفسي من

وهذا قول لأحد الأئمة الأعلام في هذا المذهب، بل له شرح كما تقدم لمصدر هذا المذهب ألا هو «المجموع» المنسوب إلى زيد. فَبِربِّك انظر نظر المنصف، واترك التقليد، واعمد إلى سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تنجُ من التخبط والضلال... والله الموفق.

٤- وأزف إليك ما نقله أحد أئمة الزيدية من التخريج لأحاديث التأمين، ألا وهو العلامة المحقق: محمد بن يحيى بهران في كتابه «جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار» (١/٥٠) حاشية على البحر [ط: دار الحكمة اليمانية]:

قوله لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -أي قول صاحب البحر الزخار-: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا تلا ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٧] قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول. أخرجه أبو داود.

---

(١) انظر «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار» (١/١٨١) للعلامة صالح بن مهدي. وانظر «منحة الغفار على ضوء النهار» (١/٥٤٧) للصنعاني.

(٢) «هجر العلم» (٢/٧٩٩).

وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قرأ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٧] فقال: «آمين» ومد بها صوته.

وفي رواية: وخفض بها صوته. هذه رواية الترمذي. وفي رواية لأبي داود قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا قرأ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٧] قال: «آمين» ويرفع بها صوته.

وعن بلال قال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين. أخرجه أبو داود.

عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجه الستة برويات عدة. اهـ ما أورده بهران -رَحِمَهُ اللهُ-.

ومراده بالستة: البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وهم: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥- علماء وسادة حوث يقولون بالتأمين، وهم مِنْ أئمة الزيدية في عصرهم.

وهذا الجواب لهم كان في زمن الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، قالوا في الجواب على قضاة بني العنسي:

وأما التأمين أيضًا فقد قال به جماعة من علماء أهل البيت عليهم السلام، وغيرهم، لما رواه وائل بن حجر قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا قرأ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٧] قال: «آمين» ورفع بها صوته.

ولما رواه أبوهريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا تلا: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٧] قال: «آمين» حتى يسمع

من يليه من الصف الأول.

وعنه أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٧] ، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية.

وهذه الأحاديث في «سنن أبي داود» أحد الأمهات الست المعتمد عليها في علم الحديث. و «سنن أبي داود» هي أكثر مرجع أهل البيت عليهم السلام، وأهل المذهب. اهـ كلامهم بلفظه.

# مَن نقل من بحور العلم التأمين عن المذهب الزيدي

١- الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه «العواصم والقواصم» (١٧/٣)، نقله من «علوم آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» من «المجموع» المنسوب إلى زيد بن علي -رَحِمَهُ اللهُ-.

٢- العلامة صالح بن مهدي المقبلي -رَحِمَهُ اللهُ- قال في «المنار المختار من جواهر البحر الزخار» (١٨١/١): أحاديث التأمين صحيحة صريحة في كتب الحديث، بل وفي كتب أهل البيت. قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير: روي عن علي مرفوعًا في «باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» من كتاب «الأمالي»، وموقوفًا في «مجموع زيد بن علي» ذكره في «القنوت في الوتر قبل الركوع».

ولذلك قال الإمام المهدي -عليه السلام- في كتابه «الرياض الندية»: إن رواة التأمين جم غفير. قال: وهو مذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى. اهـ

٣- الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللهُ- قال في «النيل» (٧٩٤/١): وفي الباب -أي باب التأمين في الصلاة- عن علي حديث آخر عند أحمد بن عيسى في «الآمالي» وعنه موقوف عليه من طريق أبي خالد الواسطي في «مجموع زيد بن علي». اهـ

وقال -رَحِمَهُ اللهُ- (٧٩٦/١): وقد عرفت ثبوته عن علي من فعله وروايته عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في كتب أهل البيت وغيرهم، على أنه قد حكى الإمام محمد بن إبراهيم الوزير عن الإمام المهدي محمد بن المطهر، وهو أحد أئمتهم المشاهير، أنه قال في كتابه «الرياض الندية»: أن رواة التأمين جم غفير، قال: وهو مذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى. اهـ

٤- الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني قال في «المسائل الثمان» ص (٢٧-٢٨): قوله: «التأمين» أي قول آمين عقيب قراءة الفاتحة هل يقول به أحد من الزيدية؟

الجواب: أنه لا يخفى أن التأمين من الدعاء، وتقدم من قال بجواز الدعاء أو ندبه في

الصلاة من أئمة الزيدية[1]، فهي أي «آمين» من جملته تندب فيها كما يندب الدعاء، فهؤلاء من الأئمة القائلين بها ومن القائلين بها من أئمة الآل:

السيد العلامة محمد بن إبراهيم، وأورد فيها خمسة عشر حديثًا قال: وفي «أمالي أحمد بن عيسى» المعروف بـ «علوم آل محمد» وفي «مجموع زيد بن علي عليه السلام» ثلاثة أحاديث، وفي «الرياض الندية» للإمام المهدي محمد بن المطهر: أن رواة التأمين جم غفير، قال: وهو مذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى.

قلت: وهو في «مجموع زيد بن علي» عن علي -عليه السلام- ذكره في القنوت قبل الركوع، فهو مذهبه، ومذهب أولاده زيد بن علي وأحمد بن عيسى والإمام محمد بن المطهر ومذهب من عرفت من القائلين بالدعاء في الصلاة.

وإذا كان مذهب زيد بن علي بقي على من يدَّعي أنه زيدي أن يُؤَمِّن في صلاته عقيب قراءة الفاتحة، ليتم صدق النسبة إلى زيد بن علي، وإلا فليس بزيدي، وقد عرفت من هذا أن الذي في «البحر» من دعوى إجماع العترة على منع التأمين، دعوى باطلة فلا تغتر بدعاوي الإجماع. اهـ

---

(١) ذكر ص(٢٥) أن في «البحر» أنه قول القاسم بن عيسى والمنصور بالله والإمام يحيى.

# مذهب الزيدية في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وما ذكروه في كتبهم عن هذه السنة

قال في «المجموع» المنسوب إلى زيد بن علي: «باب الإفطار»: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي -عليه السلام- قال: «ثلاث من أخلاق الأنبياء صلوات الله عليهم: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الأكف على الأكف تحت السرة».

* قال العلامة الحسين بن أحمد السياغي في «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» (١٥/٣)، في قسم الأفعال من «جمع الجوامع»، في مسند علي -عليه السلام- ما لفظه عن علي: «ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع الأكف تحت السرة في الصلاة» أخرجه ابن شاهين وأبو محمد الإبراهيمي في كتاب «الصلاة» وأبو القاسم ابن مندة في «الخشوع».

قال: وأخرجه محمد بن منصور في «الآمالي» عن عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة الواسطي، عن النعمان بن سعد، عن علي -عليه السلام- قال في التخريج: وعبد الرحمن ضعيف.

والحديث عند أبي داود من طريقه عن أبي جحيفة، عن علي -عليه السلام- أنه قال: «ومن السنة: وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة» وضعفه بعبد الرحمن المذكور.

وقال عقبه ما لفظه: حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، عن أبي بدر، عن أبي طالوت عبد السلام، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه قال: رأيت عليًا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة.

قال في «التخريج»: وابن جرير الراوي عن أبيه عن علي اسمه غزوان، وكان شديد اللزوم لعلي -عليه السلام-، وقد أخرج له البيهقي حديثًا في صفة الصلاة عن علي وحسنه. اهـ

وقال: قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مورق

العجلي، عن أبي الدرداء قال: «ثلاث من أخلاق النبيين: التبكير بالإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة».

وفي «مجمع الزوائد» في «باب وضع اليد على الأخرى» ما لفظه: عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

وفي الحديث دليل:... على استحباب وضع الأكف على الأكف تحت السرة، وهو الذي فسره به أمير المؤمنين -كرم الله وجهه- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] فقال: أي يوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره.

أخرجه:

١- ابن أبي شيبة. ٢- البخاري في «تاريخه». ٣- ابن أبي حاتم.

٤- الدارقطني في «الأفراد». ٥- ابن جرير. ٦- ابن المنذر.

٧- ابن مندة في «الخشوع». ٨- أبو الشيخ. ٩- وابن مردويه.

١٠- والحاكم. ١١- والبيهقي.

وروي مثله عن أنس أخرجه البيهقي في «سننه»، وأبو الشيخ.

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن شاهين عن ابن عباس أنه قال في تفسير الآية: «وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة».

وقد ذهب إليه من أئمة العترة: زيد بن علي -عليه السلام-، وأحمد بن عيسى والحسن بن يحيى، وقال به محمد بن منصور.

وقال السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: لا يعلم أحد من أهل البيت ولا من شيعتهم روى حديثًا واحدًا في المنع من وضع الكف على الكف، بل روى أحاديث كونها سنة جماعة من كبار أئمتهم، كزيد بن علي ومحمد بن منصور والأمير الحسين.

وفي هذه السنة اثنان وعشرون حديثًا منها عن علي -عليه السلام- ثلاثة مرفوعة، وأثر موقوف.

ثم ساق هذه الأدلة، وعزاها إلى مخرجيها، وبسط ذلك في «العواصم».

وقد ورد في صفة الوضع أن الكف اليمنى تكون على الكف اليسرى على الرسغ من الساعد، كحديث وائل بن حجر عند أبي داود والنسائي: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ.

واختلفت الرواية في محله، ففي بعضها تحت السرة، وفي بعضها فوقها وتحت الصدر وعنده، وفي بعضها مطلق التعيين. قيل: والظاهر أنه لا تنافي وأنه من العمل المخير فيه، إذ لا تعارض بين الأفعال. اهـ كلام القاضي العلامة حسين السياغي بلفظه وتمامه، وهو أحد أئمة الزيدية. والحمد لله.

* ما ذكر في سنة «وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» في كتاب «علوم آل محمد» المشهور بـ «أمالي أحمد بن عيسى».

قال محمد بن إبراهيم الوزير في «العواصم والقواصم» (٣/٧): روى محمد بن منصور الكوفي حديث وائل في ذلك -أي في الضم- في «علوم آل محمد» ولم يضعفه، ولا روى له معارضًا، ذكره في «حق الصلاة، والتغليس بالفجر» في جملة ما جمعه للعمل به على مذهب أهل البيت وسماه «علوم آل محمد». اهـ

قلت: وهاك لفظه وسنده: قال في «أمالي أحمد بن عيسى» (١/١٠٥): وبه قال: حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن فضيل، عن علي بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: كنت فيمن أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقلت: لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كيف يصلي، فرأيته حين كبر رفع يديه حتى حاذى أذنيه، ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكهما»، فلما أراد أن يركع رفع يديه ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه فرفع يديه، ثم سجد فجعل يديه نحوًا مما كان في التكبير.

فلما جلس افترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على فخذه الأيسر، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم عقد ستين، ثم حلق، ثم جعل يشير بالسبابة.

قال مُخرِّجه في الحاشية: أخرج الحديث ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والضياء المقدسي، بألفاظ مختلفة. وكذا رواه: النسائي والترمذي ومسلم وأبو داود. اهـ ما فيه بلفظه.

قلت: وفي هذا الحديث ثلاث سنن كلها تركتها الشيعة، وتركوا العمل بها، ورغبوا في مخالفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيها:

١- رفع اليدين في المواضع المذكورة.

٢- وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

٣- الإشارة بالسبابة في التشهد.

وهذا من أمهات كتبهم، بل كما سموه هم «علوم آل محمد» يا ترى ما المانع لهم من العمل بهذه السنن، وهي في «علوم آل محمد»[1] إنه الهوى.

وقال أيضًا في «أمالي أحمد بن عيسى» (٢/٣٢٠): قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي -عليه السلام-: «ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع الأكف على الأكف تحت السرة».

٥- ما ذكر المهدي «صاحب البحر الزخار»، قال فيه (١/٢٤٢): مسألة: وضع اليد على اليد بعد التكبير... قلنا: الكثرة (ز، سا، قين) يعني زيد بن علي وأحمد بن عيسى والفريقين وهم عنده الحنفية والشافعية كلهم ذهبوا إلى أنه مشروع... وصفته أن يضع اليمنى على اليسرى فوق السرة باسطًا أصابعه على كوع اليسرى أو ساعدها.

(ج، هق المروزي)، يعني أبا حنيفة، والقاسم والهادي. ذهبوا إلى وضعها تحت السرة لهم -حديث- أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل فطورنا، ونؤخر سحورنا ونأخذ بأيماننا

---

(١) وقد ثبتت بأسانيد صحيحة في الأمهات وغيرها.

على شمائلنا في الصلاة. الخبر. وفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قلنا: أما فعله فلعله كان لعذر، وأما الخبر إن صح فقوي... ولا معنى لقول أصحابنا -إن الضم في الصلاة- ينافي الخشوع. اهـ كلامه بلفظه.

وتأمل في رده على أصحابه ممن يسمون بالزيدية: «ولا معنى لقول أصحابنا إن الضم في الصلاة ينافي الخشوع».

وتأمل في قوله قبل: «وأما الخبر إن صح فقوي». وقد تقدم لك إثبات صحته!!!.

فانظر وفقك الله بعين الإنصاف والاتباع أرشدني الله وإياك لطاعته ومتابعة سنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

## * أحاديث سنة وضع اليمنى على اليسرى في أقدم كتب الزيدية

منها:

١- «الاستبصار» وهو في خمسة مجلدات ويروى أنه شرحه في عشرين مجلدًا. ومؤلفه عبد الله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير العنسي. المتوفى سنة (٦٦٧هـ) ذكر بعض أحاديث «الضم». [(١)]

٢- «الانتصار» ويقع في ثمانية عشر مجلدًا، ومؤلفه يحيى بن حمزة، المتوفى (٧٤٩هـ) قال في آخر المجلد الرابع عشر: كان الانتهاء من تعليقه في العشر الأواخر من شهر رجب الأصب سنة (٧٤٧هـ) في قصر هران.. إلخ. [(٢)] وهذا الكتاب منتزع من الكتاب المذكور قبله، وهو «الاستبصار»[(٣)].

٣- وقال بهران في «جواهر الأخبار والآثار» (٢٤٢/١) ناقلًا من هذه الكتب: حكى في «الانتصار» عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أمرنا

---

(١) انظر «هجر العلم ومعاقله» (١٨١٠/٤).

(٢) انظر «هجر العلم» (٥٠٤/١).

(٣) وهناك «نور الأبصار المنتزع من كتاب الانتصار» للإمام يحيى بن حمزة، ومؤلفه هو: يوسف بن أحمد بن عثمان. انظر «الهجر» (١٥٥٦/٣).

معاشر الأنبياء أن نعجل فطورنا، ونؤخر سحورنا، ونأخذ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة». انتهى.

وقال في «التلخيص»: ورواه ابن حبان والطبراني في «الأوسط» من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: أنه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول:.. فذكره.

وعن هلب قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه» أخرجه الترمذي، وهو الهلب بن مزيد الطائي.

وعن وائل بن حجر: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله. أخرجه النسائي. وفي ذلك أحاديث آخر. اهـ كلام بهران -رَحِمَهُ اللهُ-.

٤- الأمير شرف الدين الحسين بن محمد بن يحيى من نسل الهادي: يحيى بن الحسين من علماء الزيدية وفقهائهم، هادوي النسب والمذهب، توفي (٦٦٢هـ).

قال الإمام ابن الوزير رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه «العواصم والقواصم» (٨/٣) وروى الأمير شرف الدين الحسين بن محمد الهادي نسبًا ومذهبًا في ذلك حديث علي -عليه السلام- وحديث أبي هريرة في وضع اليد على اليد تحت السرة في الصلاة، ولم يضعفهما، ولا روى لهما معارضًا بل قال: إن أحدهما بلفظ الوضع والآخر بلفظ الأخذ.. اهـ المراد

٦- الهادي بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، أخو محمد بن إبراهيم الوزير، كان زيديًا هادويًا في الفروع والأصول، ونسبه السخاوي في «الضوء اللامع» (٢٠٦/١٠): الحسني الزيدي أخو محمد. اهـ

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: ما من مسألة أخذ بها -محمد- في الفروع إلا ولها قائل من أهل البيت -عَلَيهِم السَّلَامُ- وجملتها ست مسائل.

أولها: التوجه بعد التكبير، قال به المؤيد في جماعة من أهل البيت، وفيهم يحيى بن

حمزة -الذي ينتسب إلى علي بن أبي طالب-.

ثانيها: تربيع التكبير في أول الأذان، قال به طائفة من أئمة العترة، وهم زيد بن علي والنفس الزكية والباقر والصادق في رواية، وأحمد بن عيسى، والناصر الكبير، والمؤيد بالله، ويحيى بن حمزة.

ثالثها: الإسرار بالبسملة... قال المؤيد بالله: يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة الجهرية، فإن ترك الجهر لم تبطل صلاته.

رابعها: التشهد المروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ وهو «التحيات لله والصلوات... » وهي رواية «المنتخب»، وبه قال المؤيد بالله: أي تشهد يتشهد به المصلي مما ورد به الأثر، فهو جائز وهي تشهدات أربع كلها مأثورة.

خامسها: القنوت بعد القراءة وقبل الركوع، وبهذا قال زيد بن علي وأحمد بن عيسى والباقر وغيرهم، وهو اختيار الإمام يحيى بن حمزة.

سادسها: وضع اليد على اليد فوق السرة، ومذهب الشافعي على الصدر... وما من مسألة من هذا المسائل إلا وقد قال بها من ذكرناه من عيون أئمة الزيدية والعترة النبوية. اهـ كلامه. (١)

٧- سادة وقضاة حوث الزيدية قديمًا وحديثًا. وإليك نصه:

جواب لهم على قضاة بني العنسي في إنكارهم على محمد بن إسماعيل الأمير كما في «هجر العلم ومعاقله» ص(١٨٣٧-١٨٤٠).

**بسم الله الرحمن الرحيم**

وعلى القضاة الكرام بني العنسي يعود السلام ورحمة الله وبركاته.

وبعد حمد الله كما يجب لجلال سلطانه وعظيم شأنه، وعظيم برهانه، وصلاته وسلامه على نبينا الصادق الأمين، وآله الميامين الغر المحجلين، وعلى العلماء الراشدين

---

(١) منقول بلفظه، انظر «هجر العلم ومعاقله» (١٣٥٢/٣).

المقتفين أثر سيد المرسلين.

فإنه وصل كتابكم تذكرون فيه أنكم شاهدتم أمورًا في صنعاء مخالفةً للدين، وخارجةً عن مذاهب أهل البيت الأكرمين والسنة والكتاب المبين، وأن المُحْدِثْ لها السيد العظيم والعلم الوسيم عز الإسلام وبهجة الأنام، وقدوة العلماء الأعلام محمد بن إسماعيل الأمير حفظه الله تعالى للمسلمين، وأمدَّ به الدين، فما ذكرتموه كذبٌ وبهتان وجهل مركب بغير دليل ولا برهان.

فنحن والله مختبرون له ومن تلاميذه، فإنه -والله- صحيح العقيدة، سليم الطوية من أهل الحَلّ والعقد، متبع لأكمل الشرع، وهو كتاب الله العزيز وسنة نبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فإنه عرفهما معرفة حق معرفتها وعظم شأنهما، وأظهر أمرهما واجتهد فيهما، وفي سائر علوم أهل البيت عليهم السلام وغيرهم من الأصول والفروع والعربية، وصار غاية أهل زمانه مجتهدًا عارفًا محققًا مدققًا مستنبطًا للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة النبوية، وعرف حقيقة الإجماع والقياس، عاملاً بما أدّى إليه نظره الثاقب، يدور مع الكتاب والسنة أينما دارا.

ومن القاعدة الفروعية أن من تحصلت هذه الشروط أنه يحرم عليه التقليد لأحدٍ من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم.

وهذا الشخص ممن وفر اللهُ فيه هذه الشروط، فلا ينبغي أن يُعترض (عليه) في شيءٍ مما أدى إليه نظرُه الثاقب. وأراكم ما تنقمون منه إلَّا شرعية الرفع والضم والتأمين، وشرعية هذه معلومة من السنة الغيرة[1].

وقد قال بالرفع كثير من العلماء من أهل البيت وغيرهم، ذكر ذلك في «بيان ابن مظفر» أنه لم يخالف فيه إلا الهادي عليه السلام وأبو العباس، والقاضي زيد، وظاهرُ كلامه أنه مذهبُ أهل البيت كافة من عُرفت أقوالُه واشتُهرت تصانيفُه.

وقد روى الرفع عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خمسون صحابيًا من أكابر

---

(١) كذا في «الهجر» ولعل صوابه: «الخَيِّرة» والله أعلم.

الصحابة منهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فإنه روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة بالتكبير، ولا يعود إلى رفعهما بعد ذلك، ومنهم عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه قبل النطق بتكبيرة الافتتاح[1]، وروي أنّ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لهم: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. قالوا: ما كنتَ بأكثر منا له تبعةً ولا أقدَمنا له صحبة. قال: بلى، أي نعم صدقتم. فأعرض -أي صف- قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يطمئن حتى يقرَ كلُ عظمٍ في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: «الله أكبر» فيرفع يديه، ثم يهوي إلى الأرض. إلى آخر الحديث، فقالوا بعد أن أتم لهم الحديث: صدقتَ، هكذا كان يصلي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فتصديقهم له بصفة صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دليل على شرعية الرفع لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لن تجتمع أمتي على ضلالة»[2].

وأما وضع اليد اليمنى على اليسرى، فقد قال به جماعة من أهل البيت عليهم السلام، منهم الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام، وهو كما قال بعضُ العلماء: الإمام يحيى أمّة وسائر العلماء أمة، أو قال: أمة مستقلة لما رأى من علومه المتكاثرة وأنظاره الباهرة وأقواله الفائقة الرايقة.

وقد وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابنُ مسعود -رضي الله عنه- أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فوضع يده اليمنى على اليسرى، وهو تقرير من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لفعل ابن مسعود.

وتقرير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو أحد أركان السنة المنسوبة إلى النبي

---

(١) وهذا الحديث لا أعلم له أصلاً في كتب السنة.

(٢) انظر ما تقدم.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لأن السنة المنسوبة إليه هي إما قول أو فعل أو تقرير غيره لا غير.

وقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يمسك شماله بيمينه على الوضع فوق السُرّة، وفعلُ علي عليه السلام لا يكون إلا اقتداء برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأن عليًّا عليه السلام بابَ مدينة العلم، كما روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أنا مدينة العلم، وعلي بابها...»[1] إلخ.

وأمّا التأمين أيضًا فقد قال به جماعة من علماء أهل البيت عليهم السلام وغيرهم لما رواه وائل بن حجر قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا قرأ: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٧]، قال: «آمين» ورفع بها صوته، ولما رواه أبوهريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله إذا تلا: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال: «آمين» حتى يسمعَ من يليه من الصف الأول، وعنه أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا قال الإمام:** ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ **فقولوا: آمين، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»، إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية.

وهذه الأحاديث في «سنن أبي داود» أحد الأمهات الست المعتمد عليها في علم

---

(١) هذا حديث موضوع، أخرجه الحاكم (١٢٦/٣) وغيره من طريق أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا.

قلت: أبو الصلت اتهم بالكذب، وقال أبو زرعة: لم يكن بثقة، وقال ابن عدي: متهم، وقال الذهبي: لا ثقة ولا مأمون.

وحكم على هذا الحديث بالوضع والطرح والنكارة جهابذة أهل العلم منهم: ابن معين وابن الجوزي وابن تيمية والألباني وشيخنا الوادعي. انظر «الضعيفة» (٢٩٥٥).

ولعلي بن أبي طالب -عليه السلام- من الفضائل والمزايا الشيء الكثير، وهي تغني عن هذه الموضوعات في فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -عليه السلام-، فانظر فضائله الصحيحة إن شئت في كتاب أم شعيب الوادعية «الصحيح المسند من فضائل أهل البيت».

الحديث. و«سنن أبي داود» هي أكثر مرجع أهل البيت عليهم السلام وأهل المذهب.

وهذه الثلاثة أعني الرفع والضم والتأمين وإن كان الخلاف فيها واقعًا بين العلماء فهي كسائر مسائل الخلافات لا يجب الاعتراضات فيها، كما لا يجب اعتراض الذي يصلي وركبتاه مكشوفتان حالها، وكمن لا يستكمل الاعتدال من الركوع وبين السجدتين، وكشرب المثلث وغير ذلك من مسائل الخلافات؛ لأنه قد وافق قول قائل.

فإذا كان هذا جائزًا في حق العامي الموافق لقول قائل فإنه لا يعترض عليه في ذلك. ففي حق العالم المجتهد الذي بذل وسعه في النظر في الأدلة، واستنباط الأحكام الشرعية منها أحق بأن لا يُخطأ ولا يعترض لما أسلفناه من أنه يحرم عليه التقليد، ويجب عليه العمل بما أدّى إليه نظره.

نعم، وإنما الواجب علينا وعليكم أولاً إصلاح النية، ثم الأمر بالمعروف، ثم النهي عن المنكر في المسائل الإجماعية. فالذي يجب عليكم أن تمنعوا نفوسكم من الدخول في الظلم والمهالك والرضا بالقسمة الإلهية، وأن تأمروا قبائلكم بكيل بأداء الفرائض التي أوجبها الله عليهم من الصلاة على الوجه المشروع، وصوم رمضان، وإخراج الزكاة إلى مستحقيها طيبةً بها نفوسهم، والحج على من استطاع إليه سبيلاً، وأن تنهوهم عن أحكام الطاغوت، وإحرام النساء ميراثهن الذي أوجبه الله لهن، وعن الدخول في الربا، وعن الخروج على الضعفاء والمساكين، وعن حمية الجاهلية التي بسببها يقتل بعضهم بعضًا، ونحن أيضًا يجب علينا مثل ذلك.

وقد وقع الوعظ والتخويف وقد صلحوا عالم[1]، والأشياء إذا كانت خالصة لله فهي تؤثر وتجدي، وإذا كانت غير خالصة لله فهي مردودة، ويكون على صاحبها وبال وحسرة يومَ القيامة.

وأما ما ذكرتم من أحوال الدولة فالأمر كما ذكرتم أنهم اغتصبوا الأموال عن أهلها، وصاروا متفوضين في أموال الله وأموال المسلمين، ومنعوها أهلها، واستبدوا بها، وتنافسوا بها في الحياة الدنيا، ببناء المفارج والقصور، ومآلهم بعد ذلك إلى القبور،

(١) كذا في «الهجر» وكأن المراد: وقد أصلح الله بذلك الوعظ عَالَمًا من الخلق.

واشتغلوا بحلي الخيل والعبيد والإماء.

كل ذلك منهم تهاونًا بحق الله تعالى، وافتخارًا على من سواهم وركونًا إلى الدنيا، ولم يعتبروا بمن قد مضى من الآباء والأبناء والجدود الذين صاروا في أطباق اللحود، وجاورهم فيها الهوام والدود، وسيبكون كثيرًا كما ضحكوا قليلاً.

ولو أنهم يقبلون نصيحةً نصحناهم، ولكنهم لا يقبلون خاصة منا أهل حوث، فهم يعتقدون أنَّا عصيمات، وما يعلمون أنا معتصمون بالله مما هم عليه، وأن بيننا وبين العصيمات من المباينة والبعد كما بين الإسلام والكفر، وكما بين الأنبياء وإبليس، والأعمال بالنيات، والله يلهم الجميع إلى الصواب، وإلى ما ينفع في المرجع والمآب. انتهى جواب أهل حوث.

٨- الحسن بن أحمد الجلال، قال في كتابه «ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار» (١/٥٤٤-٥٤٥): وقال زيد وأحمد بن عيسى والفريقان وغيرهم: وضع اليد اليمنى على كف اليسرى أو ساعدها فوق السرة، وعن أبي حنيفة وإسحاق تحت السرة سنة لحديث أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كبر ثم أخذ شماله بيمينه.

أخرجه أبو داود وابن حبان من حديث وائل بن حجر، وأصله في «صحيح مسلم» وعند النسائي بلفظ: «رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا كان قائمًا قبض بيمينه على شماله»، ورواه ابن خزيمة بلفظ: «وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».

وأجاب أصحابنا عنه بالقدح في وائل لما كان يصنع من خيانة أمير المؤمنين كرم الله وجهه ببث أسراره إلى معاوية، وعذرهم بذلك بارد؛ لأن الحديث وارد من عشرين طريقًا من حديث ابن عباس وأبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي، وعندهم أيضًا من حديث عائشة موقوفًا، قال البيهقي: إسناده صحيح إلا أن محمد بن أبان لا يعرف سماعه من عائشة.

ورواه الطبراني وابن حبان من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، ومن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عند العقيلي وضعفه، ومن حديث حذيفة عند الدارقطني في «الأفراد» وفي «مصنف ابن

أبي شيبة» من حديث أبي الدرداء موقوفًا بلفظ: «من أخلاق النبيين» ورفعه الدارقطني أيضًا، وهو عند الطبراني من حديث معاذ.

فهذا ثمان طرق عن ثمانية من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وفي «مجمع الزوائد» تسع غيرها، وعند البخاري من حديث سهل بن سعد، بلفظ: «كان الناس يؤمرون بذلك» وعند أبي داود من حديث الزبير وعنده وعند النسائي والقزويني من حديث ابن مسعود وعند أحمد والترمذي عن قبيصة بن هلب. وقال الترمذي: حسن.

وعن الحسن مرسلًا، عند أبي داود. وعن طاوس مرسلًا أيضًا، وفوق ذلك كله. تفسير علي -عليه السلام- ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] بوضع اليمنى على الشمال تحت النحر. أخرجه الدارقطني والحاكم، وعند أحمد وأبي داود عن علي -عليه السلام- من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة. وضعف بعبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، قالوا: متروك. وعند البيهقي من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مثل تفسير علي -عليه السلام-، وعند الحاكم في «تفسير سورة الكوثر» من «المستدرك» ورواه البيهقي أيضًا أن جبريل -عليه السلام- فسره لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كذلك. إلا أن ابن حجر قال: إسناده ضعيف جدًا، اتهم به ابن حبان: إسرائيل بن حاتم.

وبعد فلو كان المدعي وجوب ذلك لكفت فيه هذه الطرق، وإن كان في بعضها ضعف لشهادة بعضها ببعض. اهـ كلامه المراد بلفظه.

٩- الإمام المهدي محمد بن المطهر بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة (٦٢٨هـ) وقيل: (٦٢٩هـ). قال في شعر له:

الرفع والضم والتأمين مذهبنا ... ومذهب الآل والأصحاب

ما كان تركي له، والله من ملل ... ولكن خشيت على نفسي من

---

(١) انظر «هجر العلم» (٢/٧٩٩).

# أقوال أئمة العلم والمعرفة عن المذهب الزيدي في هذه المسألة

١- الإمام محمد بن إبراهيم الوزير، قال -رَحِمَهُ اللهُ- في «العواصم والقواصم» (٦/٣): وأما وضع اليمنى على اليسرى والتأمين، فلم أعلم أن أحدًا من أهل البيت -عَلَيهِم السَّلَامُ- روى في المنع من ذلك حديثًا نصًا، ولا روى السيد[1] في كتابه شيئًا من ذلك، بل روى محمد بن منصور الكوفي حديث وائل في ذلك في «علوم آل محمد» ولم يضعفه، ولا روى له معارضًا ذكره في حق الصلاة، والتغليس بالفجر في جملة ما جمعه للعمل به على مذهب أهل البيت، وسماه «علوم آل رسول الله».

وروى الأمير شرف الدين الحسين بن محمد الهادي نسبًا ومذهبًا في ذلك حديث علي -عليه السلام- وحديث أبي هريرة...

إلى أن قال: وعن علي -عليه السلام- في «الصيام» من «المجموع» المنسوب إلى زيد بن علي -عليه السلام-، وجملتها في «العلوم» و «الشفاء» و «الكتب الستة» و «مجمع الزوائد» وما علمت أنه روى أحد من أهل البيت وشيعتهم حديثًا واحدًا في النهي عن وضع الكف على الكف في الصلاة حتى نكون قدمنا عليه واحدًا وعشرين حديثًا من رواياتهم ورواية غيرهم، فلم يكن العمل في هذه المسائل يقتضي ترجيح حديث المجاريح على حديث أهل البيت -عَلَيهِم السَّلَامُ-. اهـ

٢- الإمام الصنعاني في «المسائل الثمان» ص (٢٥)، وقد تقدم نقله.

وقال في آخر «المسائل الثمان» ص (٣٠):

لا عذر للزيدي في تركه ... في الرفع والضم وإحرامه
فكبرًا قبل الدعا إنه ... مذهب زيد عند أعلامه
وقول آمين له مذهب ... قال بذا عارف أحكامه
فاعمل بذا إن كنت من حزبه ... واطّرح اللوم للوامه

---

(١) يريد بذلك شيخه السيد علي بن محمد بن أبي القاسم.

وبعد هذا كله فأرجو أن يكون قد تبين لك الحق والصواب في هذه المسألة وسائر المسائل الثلاث، وأن مذهب زيد وأئمة هذا المذهب جارٍ على العمل بها وتطبيقها والإنكار على من لم يفعل ذلك، وكذلك هو مذهب سائر الأئمة كما سيأتي بيانه في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

# الفصل الرابع

# مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم

# مذهب الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه في المسائل الثلاث

## ١- الرفع:

مذهب أحمد وسائر أصحابه الرفع في الأربعة المواضع على ما في حديث ابن عمر وغيره. قال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (١/٥٤٧): لا نعلم خلافًا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وقال ابن المنذر: لا يختلف أهل العلم في أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. اهـ

وهذا لا خلاف أيضًا أنه مذهب أحمد عند الاستفتاح، أما بقية المواضع فقال الإمام محمد بن أبي يعلى الحنبلي في كتابه «التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرنيين الكرام» (١/١٥١): لا تختلف الرواية في أنه يرفع يديه في تكبيرة الركوع والرفع منه... ).[١]

## ٢- التأمين:

نقل عن الإمام أحمد التأمين والجهر به، الكوسجُ في «مسائله» (٢١٠)، وعبد الله بن أحمد في «مسائله» رقم (٢٥٨ و٢٥٩)، وصالح بن أحمد في «مسائله» رقم (٤٩٤)، وأبو داود ص (٣٢). والتأمين هو مذهب جميع الحنابلة، والتأمين للإمام والمأموم والمنفرد، ويجهرون بتأمينهم فيما يجهر فيه بالقراءة، ويسرون بما يسر فيه بالقراءة.[٢]

## ٣- وضع اليمنى على اليسرى:

تقدم لك ما نقله ابن القيم في «الفوائد» من الروايات عن أحمد في وضع اليمنى على اليسرى[٣]، وأنها سنة معمول بها عند أحمد وسائر أصحابه، وإنما كره أن توضع فوق

---

(١) انظر «المغني» رقم(٦٩٠ و٧٠٣) مع «الشرح الكبير».

(٢) وقد روى الإسرار عن أحمد. انظر «الإنصاف» (٢/٥١)، و«الفروع» (١/٣٠٧)، و«الكافي» (١/١٦٩)، و«المغني» رقم (٦٧٦ و٦٧٨ و٦٧٩).

(٣) انظر ما تقدم.

الصدر، فكان وضعها عنده يكون فوق السرة، أو على السرة، أو تحت السرة، كل ذلك واسع.

قال عبدالله بن أحمد في «مسائله» رقم (٢٦٠): رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة.

وقال أبوداود في «مسائله» ص (٣١): سمعته -يعني أحمد- سُئل عن وضعه، فقال: فوق السرة قليلًا، وإن كان تحت السرة فلا بأس.

وقال الكوسج في «مسائله» (٢١٣) قلت: أين يضع يمينه على شماله؟ قال: كل عندي واسع.[1]

(١) وانظر «كشاف القناع» (١/٣٨٩)، و«المبدع» (١/٤٣١-٤٣٢)، و«المتسوعب» (١/١٣٥-١٣٧).

# مذهب الإمام الشافعي وأصحابه في السنن الثلاث

## ١- الرفع:

قال الإمام الشافعي في «الأم»[١] (١/٢٩٦-٢٩٨) بعد ذكره لحديث ابن عمر المتقدم ص (١١): (وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلًا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وبهذا نقول، فنأمر كل مصل إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا رجلًا أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه... ).

وقال البغوي في «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/٨٤): ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين، ومذهبه اتباع السنة، وثبت ذلك برواية ابن عمر... وروى جماعة من الصحابة رفع اليدين في هذه المواضع الأربع، منهم: علي وأبو هريرة. ووصف أبو حميد الساعدي صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بين يدي جماعة من الصحابة، وذكر رفع اليدين في هذه المواضع الأربع، فصدقه كلهم على ذلك... وهذا هو مذهب أصحاب الشافعي.[٢]

## ٢- التأمين:

قال الإمام الشافعي في «الأم» (١/٣١٠): باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن، ثم أسند ثلاثة أحاديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الباب، ثم قال: (فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال: آمين، ورفع بها صوته، ليقتدي به من كان خلفه).

وقال الإمام النووي الشافعي في «المجموع» (٤/٤٦٥): التأمين سنة لكل مصل فرغ من الفاتحة سواء الإمام والمأموم والمنفرد، والرجل والمرأة، والصبي والقائم والقاعد

---

(١) «موسوعة الإمام الشافعي».

(٢) انظر «المجموع» (٤/٣٧٠-٣٧١) [طبع دار الكتب العلمية]، و«التهذيب في فقه الشافعي» (١/٨٤-٨٥)، و«الحاوي» للماوردي (١/٩٨).

والمضطجع، والمفترض والمتنفل في الصلاة السرية والجهرية، ولا خلاف في شيء من هذا عند أصحابنا... (يعني الشافعية).[١]

### ٣- وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:

قال الإمام البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٣٩/٢): وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ذكره الشافعي في القديم، وفي رواية الزعفراني عنه، وحكاه المزني في «المختصر»، ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك.

وقال البغوي في «التهذيب» (٨٩/١): والسنة أن يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن ويضعهما على نحره تحت صدره. اهـ ثم ذكر دليل ذلك من السنة.

وقال الإمام النووي في «المجموع» (٣٧٧/٤): قال أصحابنا: السنة أن يحط يديه بعد التكبير، ويضع اليمنى على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوعَ اليسرى وبعض رسغها وساعدها، ويجعلهما تحت صدره وفوق سرته، هذا هو الصحيح المنصوص عليه. اهـ[٢]

وهذا هو مذهب الشافعي موافق لما عليه السنة وأهلها، وينبغي أن يعلم أن الإمام الشافعي قرشي مطلبي.

---

(١) وانظر «التهذيب في فقه الشافعي» (٩٧/١)، و«الحاوي» (١١٠/١-١١٢).

(٢) وانظر «الحاوي» للماوردي (٩٩/١-١٠٠).

# مذهب الإمام مالك وأصحابه في السنن الثلاث

## ١- رفع اليدين:

ذكر الإمام مالك في «الموطأ» (١/٧٥) باب: افتتاح الصلاة، الأحاديث في رفع اليدين في المواضع الأربعة.

قال الإمام ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/٢١٢) بعد ذكره عن مالك لحديث ابن عمر في الرفع: وفي هذا الحديث من الفقه، رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه، وذلك عند أهل العلم تعظيم لله، وابتهال إليه، واستسلام له، وخضوع للوقوف بين يديه، واتباع لسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفًا إلا في تكبيرة الإحرام وحدها، وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين، وهو قول الكوفيين -سفيان الثوري وأبي حنيفة-...

وقال محمد بن نصر المروزي -رَحِمَهُ اللهُ- في كتابه «رفع اليدين من الكتاب الكبير»: لا نعلم مصرًا من الأمصار ينسب إليه أهل العلم قديمًا تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة. وروى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو مصعب عن مالك أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات -فالله أعلم-... اهـ

قلت: وكما ترى ذكره عن مالك في المواضع الأربعة كما في حديث ابن عمر خمسة من جلة وثقات أصحاب مالك، فقولهم أرجح من رواية ابن القاسم. ورواية ابن القاسم هذه تعتبر شاذة عن مالك، والله أعلم.[1]

ولذلك قال الإمام أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٢/١٩): والأول وهو أحد

---

(١) وانظر «بداية المجتهد» (١/١٩١-١٩٥)، و«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني (١/١٧٠-١٧١).

أقواله وأصحها -يعني مالكًا- والمعروف من عمل الصحابة ومذهب كافة العلماء إلا من ذكر، وهو أن يرفعهما عند الافتتاح، وعند الركوع والرفع منه، وإذا قام من الثنتين، وهو الذي يشهد له الصحيح من الأحاديث. والثاني -يعني عن مالك- أضعف الأقوال وأشذها وهو ألا يرفع. ذكره ابن شعبان وابن خواز منداد وابن العقار. اهـ

## التأمين:

هو مذهب مالك وسائر[1] أصحابه بدون خلاف بينهم، ولكن الخلاف في الجهر والسرية.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٧): قد أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب... وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول: «آمين»، إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، وهذا نص يرفع الإشكال ويقطع الخلاف...

وقال القرطبي في «المفهم» (٤٤/٢): قد اتفقوا على أن الفذ يؤمن مطلقًا، والإمام والمأموم فيما يسران به، وحيث قلنا: إن الإمام يؤمن فهل يؤمن سرًا أو جهرًا مذهب الشافعي وفقهاء الحديث الجهر بها...

قال ابن عبد البر: هو قول جمهور علماء المسلمين -أي الجهر بالتأمين- وممن قال ذلك مالك في رواية المدنيين عنه، منهم: عبد الملك بن الماجشون ومطرف بن عبد الله وأبو مصعب الزهري وعبدالله بن نافع، وهو قولهم قالوا: يقول: «آمين» الإمام ومن خلفه، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي[2] وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور والطبري وجماعة أهل الأثر لصحته عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) بوب الإمام مالك في «الموطأ» (٨٧/١) باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام وذكر في ذلك أربعة أحاديث.

(٢) وهو منسوب إلى المذهب الزيدي فتنبه لهذا.

### ٣- وضع اليمنى على اليسرى:

هذا مما اختلف فيه النقل عن مالك، ولكن الصحيح عن مالك فعله له حتى مات، ومن أدلة ذلك.

١- أنه في «موطئه» الذي صنفه بنفسه عقد فيه (١/١٥٨) باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. وذكر فيه حديثين الثاني منهما حديث سهل بن سعد المخرج في البخاري أيضًا، وقد تقدم فعلم من هذا ترجيحه لهذا لاسيما وأنه ما زال يُقْرِئ «الموطأ» على الناس حتى مات.

وروايات «الموطأ» مجمعة على ذلك، فلو كان ذهب إلى خلافه لأمر بحذف ذلك الباب أو التنبيه على خلافه له من كلامه أو على الأقل ولو في بعض روايات «الموطأ».

٢- أنه اجتمع على نقل العمل بهذه السنة جماعة من جلة أصحاب مالك منهم:

مطرف وابن الماجشون وأشهب. وغيرهم نقلوا عن مالك أنه لا بأس به في الفريضة والنافلة.

ولذا قال ابن عبد البر: لم يأتِ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وذكره مالك في «الموطأ» ولم يحكِ ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وقال: لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله عز وجل.

٣- أن هذه الرواية هي ترجيح المحققين من علماء المالكية منهم:

١) الإمام ابن أبي زيد فقد قال في «النوادر والزيادات» (١/١٨٢): من «المستخرجة» روى أشهب عن مالك أنه لا بأس أن يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى في الفريضة والنافلة. وقال عنه علي في «المجموعة»: ليس الإمساك بواجب ولكنها عقبة.

وقال ابن حبيب: روى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه. اهـ كذا قال، ولم يذكر سوى هذا عن مالك.

٢) ابن عبد البر كما سبق.

٣) ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/١٠٧) حيث علق على رواية أشهب ومطرف وابن الماجشون السابق ذكرها، بقوله: وهذا هو الأظهر؛ لأن الناس كانوا يؤمرون به في الزمان الأول.

٤) أن المشهور في كتب أئمة المالكية المتأخرين أن وضع اليدين سنة للمصلي المتنفل والمفترض، إن قصد بالوضع الاتباع أو لم يقصد شيئًا. أما إذا قصد الاعتماد والاتكاء على يديه بوضعها كره له ذلك.

٥) إمامة مالك وقوة تمسكه بالسنة تمنع أن يروي أحاديث وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ثم يعمد إلى خلافها.

وبعد هذا أرجو أن يكون قد تبين لك مذهب مالك في مسألة الضم (وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)، وبقية الأمور التي نتحدث عنها في هذا المبحث بجلاء.

ولعل من يتأمل جميع الآراء المذكورة في هذه المسألة يعلم علمًا قاطعًا أنهم جميعًا يعترفون بأن سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ هي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، لا إرسالهما بجنبه، وأن الإمام مالكًا ما قال بإرسالهما أصلًا، وأن ما جاء من ذلك عن مالك شاذ، لا ينبغي التعويل عليه. والله أعلم.

# مذهب أبي حنيفة وأصحابه في السنن الثلاث

## ١- الرفع:

قال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الحجة على أهل المدينة» (١/٩٤): إذا افتتح الرجل الصلاة كبر ورفع يديه حذو أذنيه في افتتاح الصلاة و لم يرفعهما في شيء من تكبير الصلاة غير تكبيرة الافتتاح. وقال أهل المدينة: يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا.[١]

قلت: وما ذهب إليه أهل المدينة هو الراجح لموافقته للأدلة الثابتة التي تقدم ذكرها.

## ٢- التأمين:

به قال أبو حنيفة وكافة أصحابه. وقال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/٢٠٢) رقم (١٣٩): قال أصحابنا -يعني الحنفية- والثوري والشافعي والليث، يقولها الإمام ويقولها من خلفه.[٢]

## ٣- وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

قال به أبو حنيفة وسائر أصحابه قال الجصاص في «المختصر» (١/٢٠٢) رقم (١٣٨): قال أصحابنا -يعني الحنفية- والثوري والشافعي يضع يمينه على يساره. اهـ

قال العيني في «البناية» (٢/٢٠٧): عندنا يضع -يعني اليمين على الشمال- وبه قال الشافعي وأحمد، وإسحاق وعامة أهل العلم، وهو قول علي وأبي هريرة والنخعي

---

(١) وانظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/١٩٥-١٩٧)، و«اللباب» للمنبجي (١/٢٤٦)، و«فتح القدير» (١/٢٨١)، و«رد المحتار» (١/١٧٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١/١٩٩) رقم(١٣٣)، و«اللباب» (١/٦٦) للميداني.

(٢) انظر «اللباب» للمنبجي (١/٢٥٤)، و«اللباب» للميداني (١/٦٩)، و«إعلاء السنن» (٢/٢٣١-٢٤٥)، و«فتح القدير» (١/٢٩٥)، و«رد المحتار» (٢/١٧٢)، و«البناية في شرح الهداية» (٢/٢٤٦) للعيني.

والثوري، وحكاه ابن المنذر عن مالك...[١]

ويرى الحنفية أن وضع الأيدي يكون تحت السرة، وقد تقدم لك أن الأمر في ذلك واسع سواء وضعها تحت السرة أو على السرة أو على الصدر. فكله موافق للسنة في الأصل وهو وضع اليمنى على اليسرى.

(١) انظر «اللباب» للمنبجي (١/٢٥٧)، و«فتح القدير» (١/٢٨٧)، و«رد المحتار» (٢/١٧٢)، و«إعلاء السنن» (٢/١٧٩-١٨٨).

# الفصل الخامس

# حوادث وعبر حول هذه السنن

# تراجم لأصحابها حوادث مع هذه السنن الثلاث أو بعضها

## * محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني:

قال الشوكاني في «البدر الطالع» (٢/١٣٤-١٣٦): ما زال في محـــن مـــن أهـــل عصره، وكانت العامة ترميه بالنصب، مستدلين على ذلك بكونه عاكفًا على الأمهات وسائر كتب الحديث، عاملاً بما فيها، ومن صنع هذا الصنع رمته العامة بذلك، لا سيما إذا تظّهر بفعل شيء من سنن الصلاة، كرفع اليدين وضمهما[1] ونحو ذلـــك، فـــإنهم ينفرون عنه ويعادونه، ولا يقيمون له وزنًا، مع أنهم في جميع هذه الديار منتســـبون إلى الإمام زيد بن علي، وهو من القائلين بمشروعية الرفع والضم.

وكذلك ما زال الأئمة من الزيدية يقرأون كتب الحديث الأمهات وغيرهـــا، منـــذ خرجت إلى اليمن، ونقلوها في مصنفاتهم، الأول فـــالأول، لا ينكـــره إلا جاهـــل أو متجاهل، وليس الذنب في معاداة من كان كذلك للعامة الذين لا تعلق لهم بشيء مـــن المعارف العلمية، فإنهم اتباع كل ناعق.

إذا قال لهم من له هيئة أهل العلم: إن هذا الأمر حق، قالوا: حق. وإن قال: باطل، قالوا: باطل.

إنما الذنب لجماعة قرأوا شيئًا من كتب الفقه، ولم يمعنوا فيها، ولا عرفوا غيرهـــا، فظنوا لقصورهم أن المخالفة لشيء منها مخالفة للشريعة، بل القطعي من قطعياتها، مـــع أنهم يقرأون في تلك الكتب مخالفة أكابر الأئمة وأصاغرهم، لما هو مختار لمصنفها، ولكن لا يعقلون حقيقة ولا يهتدون إلى طريقة.

بل إذا بلغ بعض معاصريهم إلى رتبة الاجتهاد وخالف شيئًا باجتهاده جعلوه خارجًا عن الدين، والغالب عليهم أن ذلك ليس لمقاصد دينية، بل لمنافع دنيوية تظهـــر لمـــن تأملها.

---

(١) يعني وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

وهي أن يشيع في الناس أن من أنكر على أكابر العلماء ما خالف المذهب من اجتهاداتهم كان من خلص الشيعة الذابين عن مذهب الآل، وتكون تلك الشهرة مفيدة في الغالب لشيء من منافع الدنيا وفوائدها.

فلا يزالون قائمين وثائرين في تخطئة أكابر العلماء ورميهم بالنصب، ومخالفة أهل البيت، فتسمع ذلك العامة فتظنه حقًا، وتعظم ذلك المنكر؛ لأنه قد نفق على عقولها صدق قوله، وظنوه من المحامين عن مذهب الأئمة.

ولو كشفوا عن الحقيقة لوجدوا ذلك المنكر هو المخالف لمذهب الأئمة من أهل البيت، بل الخارج عن إجماعهم؛ لأنهم جميعًا حرموا التقليد على من بلغ رتبة الاجتهاد، وأوجبوا عليه أن يجتهد رأي نفسه، ولم يخصوا ذلك بمسألة دون مسألة.

ولكن المتعصب أعمى، والمقصر لا يهتدي إلى صواب، ولا يخرج عن معتقده إلا إذا كان من ذوي الألباب، مع أن مسألة تحريم التقليد على المجتهد هي محررة في الكتب التي هي مدارس صغار الطلبة، فضلاً عن كبارهم، بل هي في أول بحث من مباحثها يتلقنها الصبيان وهم في المكتب. اهـ

### * الحسين الحوثي[1]:

عالم محقق في النحو وأصول الفقه حافظ للقرآن، له مشاركة في الحديث كان يرجح مذهب الإمام زيد على مذهب الهادوية. وكان يرى رفع اليدين، ووضع الكف على الكف في الصلاة. إلا أنه ربما ترك ذلك إذا صلى جنبه أحد من المتعصبين من الهادوية. توفي في شهر صفر، سنة ١٠٨٤هـ[2]

قلت: ولعله لو طبق هذه السنة وبجانبه أحد المتشددين منهم في الصلاة لانفضَّ

---

(١) هذا الرجل من أهل القرن الحادي عشر، وليس الحسين الحوثي، الضال المضل، الذي ظهر في قرننا هذا وتفجرت فتنته في سنة ١٤٢٥-١٤٢٦هـ، التي بدأت بسب الصحابة رضوان الله عليهم والاستهزاء بهم والأذية لأهل السنة، وانتهت بقتله وقتل من وقف معه على يدي الحكومة بقيادة الرئيس علي بن عبد الله صالح، وفقه الله لكل خير، والتوبة من السيئات.

(٢) انظر «بهجة الزمن» و«هجر العلم» ص(٥١٣).

وتركه بمفرده، وهذا الذي يظهر أنه حصل لعبد الله الإرياني المتوفى سنة (١٣٨٥هـ) حيث قال:

نزلنا صعدةً في يوم قر ... فلا راقت ولا طابت مقاما
وشاهدنا بساحتها أناسًا ... جفاةً لا يردون السلاما
وإن صلى بجانبهم غريب ... تنحوا عنه واعتزلوا الإماما[1]

## * زيد بن يحيى بن أمير الدين الحوثي

قال القاضي إسماعيل الأكوع في «هجر العلم» ص(٥١٦-٥١٧): عالم مبرز في علوم كثيرة، ولاسيما علم السنة، فإنه كان آمرًا بها، ناهيًا عن تركها. له مواقف مشهورة في الدفاع عنها، فمن ذلك أنه أجاب على القاضي حسن بن أحمد البرطي الذي تزعَّم استنكار قبائل من حاشد وبكيل على أهل السنة المتمسكين بها قولاً وعملاً من رفع وضم وتأمين وإيتاء كل صلاة في وقتها، كالعلامة حسين بن مهدي النُّعمي الذي عهد إليه المهدي العباس بأن يكون إمامًا للصلاة في قبته التي بناها في السائلة في صنعاء.

فأحيا فيها السنة إلى جانب أنه تصدَّر لتدريس كتبها في القبة المذكورة، فكثر الآخذون عنه من الخاصة والعامة، فحسده بعض الفقهاء وأغروا به القبائل وراسلوا رؤساء حاشد وبكيل وقاضيهم حسن بن أحمد البرطي، بأن حسين بن مهدي النُّعمي والإمام محمد بن إسماعيل الأمير خالفا المذهب.

فجاءت من هؤلاء القبائل رسالة إلى المهدي العباس وإلى بعض الحكام، وعرضت تلك الرسالة على علماء صنعاء وعلماء مدينة ذمار وعلماء حوث، وقد أجابوا عليهم بإجابات مقنعة لهم.

وكان أعظمها جوابُ زيد بن يحيى الحوثي، فإنه وبَخَّهم، وحثَّهم على أن يصلحوا أنفسهم، وأن يكفوا عن الخروج من بلادهم لنهب الرعايا وهتك المحارم.

توفي بحوث في ربيع الأول بسنة ١١٩٩هـ

---

(١) انظر «الهجر» (١/١٠٤).

*** حسين بن يحيى بن محمد بن عبدالله حنش:**

عالم محقق في أصول الفقه وفروعه... ، شرح «البحر الزخار» للإمام المهدي، استوفى فيه الأدلة كما ذكر يحيى بن الحسين في ترجمته، والتخاريج للأحاديث من أصولها، وبين العزو والتخريج مع شرح ما يحتاج إلى شرح وبيانه وتكميله والمناقشة عليه فيها، وله أنظار دقيقة وأقوال سديدة، تدل على عرفانه وانصافه وتحقيقه، ويميل في ذلك مع الدليل وإن خالف مذهب الهادوية:

كمسألة رفع اليدين في الصلاة، ووضع الكف على الكف، فإنه ذكر الأحاديث المشهورة في مقابلة الحجة، ووهى حجة الهادوية. اهـ[1]

*** محسن بن أحمد بن يحيى الشامي:**

عالم محقق في الفقه والفرائض وعلم الحديث، نحوي شاعر... من شعره:

عذيري من قوم تجافوا لغيهم ... عن الحق واعتاضوا عن العلم
وقد نسبوا من جهلهم وضلالهم ... إلى النصب من يبني على الرفع
وقالوا: جهول من يحدث مسندًا ... عن المصطفى خير الورى
فيا رب توفيقًا لسبل رشادنا ... ولطفًا بنا من أن نضل على علم

*** الحسين بن الإمام القاسم بن محمد:**

ألف رسالة في النهي عن منع الشافعية من التأمين في الصلاة، لَمّا كان قد منعهم بعض ولاة اليمن، وهو الفقيه إبراهيم بن سلامة لجهله بالعلم، وعدم معرفته لقواعده ومراسمه، ونهاه عن التعرض لمثل هذه المسائل الاجتهادية الخلافية بين علماء الإسلام العارفين بالحلال من الحرام.[2]

*** محمد بن المطهر بن يحيى بن المرتضى الإمام المهدي:**

ولد في هجرة الكريش سنة (٦٦٠هـ) ووفاته بذي مَرمَر ليلة ٢٢ من ذي الحجة

---

(١) انظر «الهجر» (٢/١٠٨٥-١٠٨٦).

(٢) انظر «الهجر» (٣/١٠٧٣).

سنة (٦٢٨هـ) وقيل سنة (٧٢٩هـ)، ومن شعره:

الرفع والضم والتأمين مذهبنا ... ومذهب الآل والأصحاب

ما كان تركي له، والله من ملل ... لكن خشيت على نفسي من

## حادثة

قال الأكوع في «الهجر» (١٠٥٩/٢): انتشر فيها -يعني: شهارة- علم السنة، وذلك بعد مهاجرة الإمام المجتهد المطلق محمد بن إسماعيل الأمير، صاحب «سبل السلام» -رَحِمَهُ اللهُ- إليها سنة (١١٤٠هـ) بعد عودته من مكة المكرمة، وذلك حينما تصدر للتدريس في شهارة، وقصده الطلاب من سائر هجر الأهنوم المعروفة آنذاك، فانتشر فيها علم السنة، وانتفعوا به، وحافظوا على التمسك بها في شهارة، وبقية هجر الأهنوم، واستمروا على هذه الحال حتى جاء الإمام المنصور محمد بن يحيى حميد الدين إلى الحكم، وسكن الأهنوم ثم القفلة، فكلف القاضي عبد الله بن أحمد الشحامي وعلماء آخرين كانوا مقيمين عنده بالانتقال إلى شهارة وغيرها من الهجر لنشر العلم وتدريس مذهب الهادوية الزيدية، وحوربت علوم السنة حتى اختفت وتوارى العاملون بها حتى لم يبقَ أحد يعمل بها.

وسمعت العالم الفاضل محمد بن عبد الصمد المتوكل الشهاري أنه كان يوجد بيت في شهارة يعرف ببيت الشافعي، وأنه كان معروفًا عند الناس بهذا الاسم؛ لأن ساكنيه كانوا على مذهب أهل السنة، كما أنه عرف في صباه نساء في شهارة وهن يرفعن أيديهن في تكبيرة الإحرام، وكذلك عرف رجالًا.

### * يحيى بن محمد بن لطف بن محمد شاكر:

إمام مبرز في علوم الحديث والتفسير، مشارك مشاركة قوية في النحو والصرف، والمعاني والبيان والقراءات، مع معرفة قوية بالفقه والفرائض وعلم الأصول.

اجتهد في طلب العلم وتحصيله حتى فاق أقرانه، وزاحم شيوخه فتخطاهم، ولما

---

(١) انظر «هجر العلم» (٧٩٩/٢).

عرف أن العمل بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وحدهما هو الحق الذي يجب أن يتبع، نبذ التقليد وانقطع لدراسة علوم الكتاب والسنة حتى صار مجتهدًا مطلقًا.

وأخذ يدعو إلى ترك التقليد، كما نعى على علماء عصره تمسكهم به، وأنكر على الإمام يحيى بن محمد حميد الدين أمورًا يعملها على أنها من الدين، وهي ليست من الدين في شيء -كما قال-، وذلك في رسالة وجهها إليه، وعدَّ بعض تلك الأمور نوعًا من الشرك والكفر، وانتقد المذهب الزيدي لتسامحه في تلك الأمور، فاستشاط الإمام يحيى منه غيظًا واستدعاه إلى صنعاء، وكلف أحمدَ بن عبد الله الكبسي وأحمد بن علي الكُحلاني وعبد الله بن محمد السَّرحي ومحمد بن زبارة بالإطلاع على تلك الرسالة الموجهة إلى الإمام ومناظرته والرد عليه.

وقد اجتمعوا به بحضور محمد بن حسن الوادعي وعبد الرحمن بن حسين الشامي لمراجعته للعدول عن رأيه، ولكنه أصرّ على تمسكه بما جاء في رسالته، وعزّزها برسالة إلى أولئك العلماء، هذا نصها:

الحمد لله، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. حفظكم الله تعالى وعافاكم، وكفاكم مهمات الدارين آمين. لم أرد بما ذكرتُه في الرسالة من الشرك والكفر إلا ما أراده الله ورسولُه، فأنا غير مخطئ ولا آثم بذكرهما يقينًا لا أشك فيه.

وقد اشتُهر أن الإمام -حفظه الله- مُنْصِفٌ وسيظهر صدق ذلك من كَذبه الآن؛ فأقول: لا يُمكن إزالة ما ذكرته في الرسالة من الشرك والكفر إلا بعد حصول أحد ثلاثة أمور:

أحدها: إزالةُ جميع المنكرات والبدع الموجودة الآن من قُبَب (قِباب جمع قُبَّة) ومشاهد (شواهد القبور) ومكوس (جمع مكس، وهو ما يؤخذ على التجار من ضرائب مقدار عشرة في المئة). وإسبال (عدم ضم اليدين في الصلاة) وجمع بين الصلاتين.(الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) وتكفير أهل السنة، وإيثار قراءة غير القرآن والسنة وما يوصل إليهما.

فإذا أزيلت هذه الأمور، وأمر الإمام بالمعروف، ونهى عن كل منكر وبدعة تحت وطأته بادرتُ بإزالة ما في الرسالة من شرك وكُفر، وإن كان حقًا، فإن زعم عدم قدرته على إزالة ما ذكر فهو كاذب يكذبه كلُّ عاقل.

ثانيًا: أن تُعرض الرسالة على جميع العلماء الذين هم تحتَ وطأة الإمام، فإذا أجمعوا على أن ذكرَ الشرك والكفر مخالف لأمر الله وأمر رسوله، ولمراد الله ومراد رسوله، ولمحبة الله ومحبة رسوله، قلت لهم: تعالوا ندعُ أبناءَنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، أنا أو هم.

ثالثًا: أنهم إذا تَأبَّوا عن المباهلة رقّم كلُّ واحد منهم شهادته على بطلان ما ذكرتُه، وأن الإمام مصيب في كل ما فعله، ولفظ الشهادة التي يرقمونها: نشهدُ لله أن ما ذكر فلانٌ من الشرك والكفر في رسالته باطلٌ، وأنه مخالفٌ لأمر الله وأمر رسوله، ولمراد الله ومراد رسوله، ولمحبة الله ومحبة رسوله، ونشهد لله أنه لا يلزم الإمامَ رفعُ شيء من المكوس التي يأخذها على المسلمين، ولا يلزمه هدم القُبَب والمشاهد، ولا نَهْي الناس عن التسريج عليها، وقبول النذر لها، ولا يلزمه إزالة أي بدعة من هذه البدع الموجودة الآن من الإسبال في الصلاة والجمع بين الصلاتين تقديمًا، وتكفير أهل السنة وإيثار غير الكتاب والسنة عليهما، ولا يلزمه شيء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فمتى رقموا هذه الشهادة، وكتب كلُّ عالم من علماء دولة الإمام وعلامته، وسلّمت إليّ محوتُ الشرك والكفر، أو أحرقت الرسالة بالكلية، فإن أبوا عن الشهادة للإمام بأنه لا يلزمه شيء إلى آخر فليرقموا شهادتهم عليه بأنه يلزمه ما ذكر من إزالة المكوس وغيرها.

فإن لم يحصل شيء مما ذكر ألبتة، وكذا إذا اختار الإمام أحد الثلاثة (الأمور) وأخلّ بشعبة من شعب ذلك الأمر الذي اختاره فلا يمكن، فإن ادعى أنه لا يمكنه إزالتها دفعة، بل على التدريج فليفعلها على التدريج، ومتى أكملها فعلت المشار إليه، وإلا فلا يمكن محوها ألبتة، لو فعلوا بي ما فعلوا، فإني من ديني على بصيرة، فلا قلق من شيء ألبتة لو اجتمع عليّ أهل الأرض ما باليتُ بهم في ذات الله؛ لأني أعلم من نفسي أن

هواي مع الله ورسوله لا مع نفسي أو مع أحد من المخلوقين، كما هو ديدنَ أكثر أهل العصر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حرر آخر محرم سنة ١٣٥٧هـ. من يحيى بن محمد بن لُطف لَطف اللهُ به آمين.

فلما قرأ هؤلاء العلماء هذه الرسالة صاروا في أمر مريج، فهم لم يكونوا من الشجاعة في قول الحق ما يجعلهم يقفون إلى جانب صاحب الترجمة، ولا هم من ضعف الإيمان بالدرجة التي تجعلهم ينكرون على صاحب الترجمة ما جاء في رسالته جملة وتفصيلاً.

وقد انتهى الأمر بأن أبلغ العلماءُ الإمامَ بموقف صاحب الترجمة وإصراره على عقيدته في الإمام، فما كان منه إلا أن أذن له بالعودة إلى معمرة ليبعد عن صنعاء، فعاد بعد أن أدّى ما أوجب الله عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولكنه بقي في نفس الإمام عليه من الكره والحقد والألم ما لا يستطيع السنون محوه، ولهذا فإنه ما كاد الخلاف بين صاحب الترجمة وبين بعض علماء مَعْمَرةَ المتعصبين لمذهبهم الزيدي الهادوي يستطير لإعلانه وجوب التمسك بالعمل بالكتاب وصحيح السنة، كالأذان بالتربيع وحذف (حي على خير العمل) والرفع والضم والتأمين في الصلاة حتى تصدى له حسين بن محمد الشرفي ومنعه من الأذان في المسجد، فكان يؤذن من سطح داره أذان أهل السنة.

وكان إذا قال في الصلاة: آمين، ومدّ بها صوته عارضه حسين الشرفي بقوله: طاعون. مما حمله بعد أن لاقى من المتاعب في سبيل نشر السنة ما لاقى، أن وصف «شرح الأزهار» -كما أخبرني أخوه القاضي لطف بن محمد بن لطف بن محمد شاكر- بأنه طاغوت الزيدية، وذلك لما يوجد فيه من مسائل مخالفة لنصوص الكتاب والسنة، فقد يذكر في المسائل الخلافية الأدلة من الكتاب والسنة أو من السنة أو كليهما، فإذا لم يأخذ المذهب بها فإن أتباعه يقولون: والمذهب بخلافه، أي أن الواجب العمل بالمذهب، وليس بالأدلة النقلية.

هذا وقد اغتنم الإمام يحيى فرصة الخلاف بينه وبين بعض العلماء المقلدين الذي يقال: إنه هو الذي أذكى أواره، فأرسل جنودًا من عنده من صنعاء معمرة لإحضاره إليه، وحضر في الوقت نفسه مناوؤه ليقيموا عليه دعاويهم، فلما مثلوا بين يدي الإمام خاطبه الإمام بقوله: ما الذي بينك وبين هؤلاء العلماء؟ فأجاب عليه بأنه ليس بينه وبينهم إلا ما يقع عادةً بين العلماء، ولا يريد لهم إلا الخير.

ثم قال للإمام: ولكنك غريمُ الخاص والعام، والغني والفقير؛ لأنك ترسل جنودك على الناس من أجل نَفَر ذُرَة من زكاة الفطر إذا تأخر تسليمها إليك أو إلى عُمالك، مع أن الله أمر على لسان رسوله أن تدفع تلك الزكاة إلى الفقراء قبل صلاة عيد الفطر طهورًا للصائم.

فأمر الإمام بأن يبقى في صنعاء كمعتقل، ولا يسمح له بالخروج منها، فاستأذن المؤرخ محمد بن أحمد الحجري أن ينزل عنده في بيته، فوافق الإمام، وبقي في صنعاء حتى أذن له الإمام بعد مراجعة من أخيه لطف بن محمد ومن غيره على أن يَلزم بيتَه في معمرة، فكان طلبةُ العلم الراغبين في دراسة علم السنة يقصدونه إلى بيته للأخذ عنه.

وكان قد سبق لصاحب الترجمة أن عانى من المتاعب الشديدة، والصعاب الجمة، وذلك حينما وفقه الله إلى نبذ التقليد، وتحوله لدراسة علوم الكتاب والسنة على شيخه العلامة المجتهد الكبير أحمد بن عبد الله الجنداري الذي وصفه بقوله: وله عليه المنة العظمى في تهذيبه وتعليمه وإنقاذه من هوَّة الجهل المركب فرحمه الله ورضي عنه ونوّر ضريحه.

حتى ضاق جدُّه لطف بن محمد شاكر به ذرعًا؛ لأنه رغم علمه الواسع بعلوم العربية -كما بيّنا ذلك في ترجمته في علمان- إلا أنه كان غارقًا في التقليد، يكره من يعمل بالكتاب والسنة مجتهدًا، فكان يقول لحفيده -صاحب الترجمة-: اختر أحد أمرَين: إما وتقتصر على الدراسة عندي في علمان، وإما واقتصرت على الجِنْداري والانقطاع إليه في العُنْسُق.

فاستخار الله تعالى فقضت إرادته جلَّت قدرته أن يختار الذهاب إلى شيخه الجنداري

في العُنْسُق الذي زوجه ابنته، فخرج منه هذا العالم الجليل الزاهد التقي الشجاع في إعلاء كلمة الله.

وقد رحل إلى الحجاز فأخذ عن كبار علماء الحرمين وانتفع بهم، ومن قبل رحل إلى صنعاء فأخذ عن كبار علمائها، واستجاز من شيوخه فأجازوه كما بين ذلك في ترجمته بقلمه.

مولده سنة ١٣٠٥هـ تقريبًا، ووفاته في عاهم يوم ١٨ شوال سنة ١٣٧٠هـ في ثاني يوم من خروجه من معمرة، وكان في طريقه إلى مكة المكرمة للحج[١].

*** إبراهيم بن يحيى بن المهدي جحاف:**

حاكم حبور وإمام جامعه، فقيه علامة شاعر أديب، ذو عناية بعلم الحديث، وبكتب علم الطريقة، وكان عاملًا بالسنة: فيرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ويضع الكف على الكف.

تولى القضاء للمؤيد محمد بن القاسم، مولده في رمضان سنة (٩٩١هـ) ووفاته بحبور يوم الخميس ١٤ شعبان سنة (١٠٥٥هـ).[٢] وهذا من الزيدية فهو مترجم في «طبقات الزيدية الكبرى».

*** إسماعيل بن محمد بن صلاح جحاف[٣]:**

عالم من أهل السنة، أديب شاعر من شعره قصيدة يرد بها على الرافضة الذين تناولوا أعراض الصحابة -رضي الله عنهم- بالسب والشتم، منها:

---

(١) انظر «هجر العلم ومعاقله» (٤/٢٠٨٨-٢٠٩٢).

(٢) «بغية المريد» و«بهجة الزمن» و«مطلع البدور» و«طبق الحلوى» كله من «هجر العلم ومعاقله» ص(٤١٨).

(٣) قال الأكوع في «هجر العلم ومعاقله» (٤٢٣٨) بعد ذكره لقصيدته الآتية: «بهجة الزمن» ليحيى بن الحسين بن القاسم، ولم نجد له ترجمة فيما بين أيدينا من المراجع حتى نعرف أحواله وتاريخ ولادته ووفاته، ولعله قد أُهمل لميله إلى السنة ومناصرته لأهلها والدفاع عنهم. اهـ

رأيٌ طرا عن سبيل الحق معدول ... ومذهبٌ حادث لاشك مجهول
من خالف الناس في مذاهبهم ... فإنه بسيوف العدل مخذول
والنهج أبلجُ معروفٌ طرائقُه ... فمن تعاماه حادَته الأباطيلُ
أفرطتم في سباب الصحب هل ... في ذا دليلٌ على ما قيل مَعْقول؟
حرتُم وملتم عن الحق القويم ... نهج السبيل فذا لاشك تعليل
الله أثنى عليهم في مُنزَّله ... وحَبْلُنا بكتاب الله موصول
ما قاله الله من قول ونزَّله ... فإنه عندنا بالرَّحب مقبول
وقد أتى عن رسول الله فَضْلُهم ... نص كثير عن الأحبار منقول
فطمسُ ذلك لا يُسطاع من ... هل يُستطاع لبحر الماء تقليل؟
ذادوا عن الحق وابتاعوا ... جنات عدن جزاءً منه مبذول
لما استبانت وجوهُ الرأي ... حُجْبُ الظلام وشخصُ الحق
لولا مصابيح نور منهم غلبت ... على الظلام وجُنح الليل
قاموا بأمر رسول الله واجتهدوا ... وليس منهم لأمر الله تحويل
قَفَوا الطريق التي قد سنَّها لهم ... نبيُّهم ما جرى حَيفٌ ولا ميل
ولاؤهم حق وملتزم ... وكل ما قَدَّر الرحمن معقول[1]

وبهذا تم معظم[2] ما أردت طرحه في هذا الموضوع نصحًا وتوجيهًا للمسلمين،

---

(١) وقد نقلت هذه القصيدة في الدفاع عن الصحابة لأعجابي بها؛ ولأنه قد صار كثير ممن ينسبون إلى الزيدية سبابة للصحابة، فأحببت أن يكون هذا من النصح لهم، وإن لم يكن فيها شيء من ذكر السنن الثلاث. والله الموفق للحق والصواب.

(٢) لأنه بقيت أشياء لم أكتبها، منها: القصص التي قد حصلت في زماننا هذا حول السنن الثلاث، وقد جمع عندي بعض ذلك، وأرجو ممن لديه حكاية قد وقعت أو قصة علمها حصلت حول هذه السنن الثلاث فليفدني بها مباشرة، أو يرسلها لي على العنوان التالي: الجمهورية اليمنية، صعدة دار الحديث بدماج، ص ب (٩٠٠٧٠)، أو يتصل لي عليَّ برقم (٧٧١٠٩٣٨٨).

لاسيما المغرر بهم ممن ينتسبون إلى مذهب زيد بن علي -رَحِمَهُ اللهُ-.

وأرجو أن يكون في ذلك بيانًا ونفعًا للمسلمين وإصلاحًا لهم ودعوة إلى العودة إلى الحق والتمسك بسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الذي أمرنا الله باتباعه واقتفاء آثاره.

وأسأل الله أن يتقبل مني ما كتبته، ويجعله لي ذخرًا يوم لقائه، وأسأله أن ينفع به قارءه وسامعه، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي إنه على كل شيء قدير. والحمد لله رب العالمين.

# المحتويات

| الموضـوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة..... | ٥ |
| الفصل الأول | ٩ |
| أدلة الرفع والضم والتأمين من السنة | |
| الفصل الثانى | ٤٧ |
| مذهب أهل البيت فى هذه السنن الثلاث | |
| الفصل الثالث | ٧٥ |
| مذهب زيد وأئمة الزيدية | |
| الفصل الرابع | ١٠٥ |
| مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم | |
| الفصل الخامس | ١١٧ |
| حوادث وعبر حول هذه السنن | |
| المحتويات..... | ١٣١ |

مطبعة العمرانية للاوفست
الجيزة : ٣٣٧٥٦٢٩٩